



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	نونس داخل الجزائر المقرب موريتانيا	الاشتراكات
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

نمن النسخة الاصلية 250 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج نمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين . المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج نمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 84 - 21 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام

1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن

2540

قانون المالية لسنة 1985.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 405 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985. 2582

مرسوم رقم 84 - 406 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985. 2586

مرسوم رقم 84 - 407 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985. 2590

مرسوم رقم 84 - 408 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985. 2596

مرسوم رقم 84 - 409 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985. 2600

مرسوم رقم 84 - 410 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985. 2605

مرسوم رقم 84 - 411 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985. 2609

مرسوم رقم 84 - 412 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985. 2613

مرسوم رقم 84 - 413 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985. 2617

مرسوم رقم 84 - 414 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985. 2624

مرسوم رقم 84 - 415 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985. 2628

مرسوم رقم 84 - 416 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985. 2632

مرسوم رقم 84 - 417 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

مرسوم رقم 84 - 424 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزين الاشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985. 2667

مرسوم رقم 84 - 425 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزين التخطيط والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985. 2672

مرسوم رقم 84 - 426 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزين الصحة العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985. 2676

مرسوم رقم 84 - 427 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزين الصناعات الخفيفة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985. 2680

مرسوم رقم 84 - 428 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزين الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985. 2684

مرسوم رقم 84 - 429 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزين التعمير والبناء والاسكان مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985. 2689

البريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985. 2636

مرسوم رقم 84 - 418 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزين التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985. 2638

مرسوم رقم 84 - 419 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزين الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985. 2642

مرسوم رقم 84 - 420 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزين التكوين المهني والعمل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985. 2646

مرسوم رقم 84 - 421 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزين الثقافة والسياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985. 2651

مرسوم رقم 84 - 422 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزين الحماية الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985. 2658

مرسوم رقم 84 - 423 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزين الري والبيئة والغابات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985. 2663

قوانين واوامر

المادة 2 : وفقا للجدول «أ» الملحق بهذا القانون، تقدر الايرادات والحصائل والمداخيل المقيدة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة بمبلغ مائة وثلاثة عشر مليار دينار جزائري (113.000.000.000 دج).

المادة 3 : يخصص لسنة 1985، قصد تمويل الاعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

1 - اعتماد قدره أربعة وستون مليارا ومائة وستة وثمانون مليونا وثلاثة وسبعون ألف دينار (64.186.370.000 دج)، لنفقات التسيير الموزعة على الدوائر الوزارية وفقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون،

2 - اعتماد قدره اثنان وخمسون مليارا وثمانمائة مليون دينار (52.800.000.000 دج) للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي الموزعة على كل قطاع وفقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون.

المادة 4 : تحدد الاعتمادات المرسودة لسنة 1985، في اطار المخطط السنوي والمخصصة للاستثمارات المخططة للمؤسسات بما في ذلك اعتمادات الوصل وأموال التداول المتعلقة بها بمبلغ قدره ثمان وأربعون مليارا وثلاثمائة مليون دينار جزائري (48.300.000.000 دج) وتوزع وفقا للجدول «د» الملحق بهذا القانون.

المادة 5 : ان المساهمات النهائية للميزانية العامة للدولة المقيدة في الجدول «ج» الملحق بهذا القانون، تساهم، سنة 1985، بمبلغ يصل خمسمائة مليون دينار جزائري (500.000.000 دج)، في تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات المرتبطة بالتكوين والمنشآت الاساسية الملحق.

قانون رقم 84 - 21 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 154 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الفصل الاول

الاضاع العامة للتوازن المالي

المادة الاولى : مع الاحتفاظ بأحكام هذا القانون، يواصل لفائدة الدولة تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا جميع المداخيل والحصائل الاخرى، خلال سنة 1985، طبقا للقوانين والاورام والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل، خلال سنة 1985، تحصيل مختلف أنواع الرسوم والحصائل والمداخيل المخصصة للميزانية الملحقه والحسابات الخاصة للخرينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا، وذلك طبقا للقوانين والاورام والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : يرخص لوزير المالية القيام بما يلي :

1 - إصدارات دائمة، لدى العموم، لسندات التجهيز حسب الصيغ، تخصص لتمويل الاستثمارات؛

2 - إصدار سندات التجهيز في حساب جار يخص الاككتاب الارادى فيه للهيئات العمومية،

3 - عمليات اقتراض للدولة في شكل حسابات مكشوفة وقروض وتسبيقات وإصدار سندات قصيرة الامد ومتوسطته وطويلته، لتغطية كل أعباء الخزينة، ولاسيما تلك الناجمة عن استهلاك الديع العمومي؛

4 - عمليات تحويل الديع العمومي واعادة تحويل الديع العام أو تجميده وكذلك ديح الخزينة المستحق دفعة كاملا.

تحدد الشروط المتعلقة بالعمليات المذكورة أعلاه وكذلك الشروط المرتبطة بالمبالغ المستحقة مقابل الايداعات الفورية أو الآجلة الموضوعة تحت تصرف الخزينة بقرار.

تلتى كل الاحكام المخالفة.

الفصل الثاني

أحكام متعلقة بالميزانيات وعمليات الخزينة

المادة 7 : تحدد الميزانية الملحقه الخاصة بالبريد والمواصلات لسنة 1985 مع حيث الايرادات والنفقات بمبلغ ثلاثة ملايين وثلاثين مليون دينار جزائري (3.030.000.000 دج).

المادة 8 : يجوز للولاة القيام، في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة، وبقرار يتخذ بناء على رأى المجلس التنفيذي الولائى، بتحويلات للاعتمادات بين قطاعين، شريطة ألا تتجاوز التحويلات المذكورة مبلغا نسبته 20٪ من اعتمادات القطاع الذى يكون حظه أقل من حظ القطاع الآخر في السنة المالية الواحدة.

ويتعين عليهم حينئذ اطلاق الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والوزراء المختصين بالقطاعات المعنية وكذا المجلس الشعبى الولائى، في أول دورة يعقدها بعد هذه التعديلات.

الا أنه يمكن، بموجب قرار توزيع الاعتمادات المخصصة في المادة 3 مع هذا القانون، تحديد القطاعات التى قد لا تكون موضوع التخفيضات المشار اليها في الفقرتين الاوليين أعلاه.

المادة 9 : يرخص للوزير المكلف بالمالية بمنح المؤسسات الاشتراكية الوطنية عند انشائها، مخصصات مالية أساسية أولية في شكل مساهمات نهائية.

ويتم منح المخصصات المشار اليها في الفقرة الاولى أعلاه في حدود المبلغ المسجل لهذا الغرض في الميزانية العامة للدولة.

المادة 10 : يرخص الوزير المكلف بالمالية، في اطار اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات التابعة للقطاع العام، بما يلي :

1 - منح قروض لاعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الفلاحية للقطاع الاشتراكي والمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الوطنى، أو المحلى.

وتقتطع القروض المشار اليها في الفقرة أعلاه في هذه المادة من الحساب الخاص رقم 304 - 408 الذى عنوانه «اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية».

ويتم منح هذه القروض في حدود مبلغ أقصاه عشرة (10) ملايين دج.

2 - منح اعتمادات متوسطة الامد مع البنوك للمؤسسات المذكورة في الفقرة الاولى،

3 - دعم الخصوم الدائمة للمؤسسات المذكورة في الفقرة الاولى بالزيادة في أموالها الخاصة عن طريق تحويل المساهمات المؤقتة

ويمكن إجراء التعديلات التي تطرأ على التوزيع المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه في حدود الاعتمادات المتوفرة :

1 - بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة العمومية عندما ما يتعلق الأمر باعتمادات مخصصة لمؤسسات استشفائية مختلفة،

2 - بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية عندما يتعلق الأمر باعتمادات من أنواع مختلفة تخص نفس المؤسسة الاستشفائية،

3 - بموجب مقرر من مدير المؤسسة الاستشفائية عندما يتعلق الأمر بنفقات من نفس النوع تخص نفس المؤسسة.

لا يمكن أن تؤدي هذه التعديلات إلى اقتطاع من فصول النفقات المخصصة للمستخدمين لصالح فصول نفقات من نوع آخر.

المادة 13 : تحدد مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما في ذلك مراكز المعوقين بالنسبة لسنة 1985 بمبلغ أربعة ملايين دينار جزائري (4.000.000.000 دج).

المادة 14 : تحدد مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في تمويل استثمارات قطاعي الصحة والحماية الاجتماعية بالنسبة لسنة 1985 بمبلغ ثلاثة (3) ملايين دينار جزائري .

المادة 15 : يرخص لوزير المالية بمنح تخفيضات كلية أو جزئية بدون مقابل للمجاهدين المستفيدين من القروض التي تمنحها الخزينة العامة على شكل تسبيقات طبقا للمنشور الوزارى المشترك المؤرخ في 17 غشت سنة 1968 والمادة 15 - ب - من قانون المالية لسنة 1969.

ويجب أن يغطي مبلغ التخفيضات الممنوحة باعتمادات تدرج في ميزانية الدولة حتى يتسنى للخزينة تسوية عملياتها.

الممنوحة، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1984، إلى مساهمات نهائية وذلك بخصم المبالغ المعنية من حساب النتيجة للخزينة.

4 - منح إعانات التوازن وتخصيصات من الأموال الخاصة للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الوطنى على شكل مساهمات نهائية فى حدود المبالغ المقررة لهذا الغرض فى ميزانية الدولة.

وتحدد مبالغ المساهمات المشار إليها فى الفقرتين 2 و 3 حسب طبيعة نشاط المؤسسة.

تنظم الشروط والكيفيات المتعلقة بإعادة الهيكلة المالية فى إطار النظام المحدد فى مجال إعادة تنظيم مؤسسات القطاع العام وإعادة هيكلتها.

يرسل الوزير المكلف بالمالية إلى مكتب المجلس الشعبى الوطنى ملفات إعادة الهيكلة المالية. وتكون إجراءات إعادة الهيكلة المالية التى تقررها الحكومة موضوع بيان يقدم أمام المجلس الشعبى الوطنى ويتبع بمناقشة .

المادة 11 : أن الحد الأقصى للنفقات المرخص بها فى مجال دعم أسعار المنتوجات الضرورية المدعومة يبلغ بالنسبة لسنة 1985 مليارى دينار جزائري (2.000.000.000 دج).

وتغطى هذه النفقات كليا بإعانات من الميزانية العامة للدولة وتوزع بين مختلف المنتوجات والهيئات وفقا لبرنامج استعمال يحدد بموجب مرسوم.

المادة 12 : تحدد، عن طريق التنظيم، الإيرادات والنفقات المقررة فى إطار تسيير القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة، وذلك حسب كل صنف وبالنسبة إلى مجموع المؤسسات.

ويحدد التوزيع المفصل للإيرادات والنفقات المخصصة لكل مؤسسة طبقا لقائمة الميزانية الخاصة بالقطاعات الصحية المستقلة بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير الصحة العمومية.

«تحدد مبالغ هذه الاعتمادات وكيفيات منحها عن طريق التنظيم».

المادة 20 : تعدل أحكام المادة 32 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية كما يلي :

«تدفع حصائل التنازل عن الاملاك المشار اليها في الفقرات 1 و 2 و 5 من المادة 2 وكذا حصائل التنازل عن المحلات التجارية والتنازل عن الحقوق التجارية الماثلة لها من حيث الصفة القانونية، الى مختلف حسابات قروض الخزينة كلما أنجزت هذه الاملاك بمساهمات مؤقتة من الدولة لما تسدد.

تحدد الكيفيات التطبيقية لأحكام الفقرة المذكورة أعلاه بموجب تعليمات وزارية مشتركة».

(الباقى بدون تغيير)

المادة 21 : تدعم أرصدة القروض الطويلة الامد والمتوسطة والقصيرة على اختلاف أنواعها، الممنوحة للفلاحين والمزارع التابعة للقطاع الفلاحي الاشتراكي، من قبل صناديق القرض الفلاحي السابقة والديوان الوطني للثورة الزراعية السابق من موارد عامة أو مصرفية مع ضمان الدولة، والمعدة سابقا كقيم لا يمكن تحصيلها بناء على المواد 18 و 24 و 22 من قوانين المالية لسنة 1971 و 1974 و 1977 تباعا بالمساهمة النهائية، وهذا عن طريق الخصم من حسابات النتيجة للمخزية.

ولا يطبق هذا الخصم على الديون التي اتخذت بشأنها اجراءات المنازعة من أجل التحصيل والتي تستعجلها مديرية الوكالة القضائية للخزينة عند انقضاء وكالة المصفي القضائي التابع للهيئات الفلاحية المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة 16 : تعدل الفقرة الاخيرة في المادة 22 من القانون رقم 82 - II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، كما يلي :

«تحدد شروط منح القرض عن طريق التنظيم».

المادة 17 : تعدل المادة 23 من القانون رقم 82 - II المؤرخ في 31 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، كما يلي :

«تتخذ اجراءات تشجيعية أكثر موافقة لفائدة المستثمرين الخواص تحدد في مجال الجباية في اطار قوانين المالية في مجال الاعتمادات، عن طريق التنظيم :

(أ) عندما يتعلق المشروع بنشاطات منتجة لمواد معدة للتصدير،

(ب) عندما يأتي المستثمر برأسمال بالعملية الصعبة،

(ج) عندما يباشر الاستثمار في اطار البرنامج المحدد في مجال تنظيم السياحة الشعبية.

المادة 18 : تعدل المادة 35 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي للحرفى كما يلي :

«يستفيد الحرفيون والتعاونيات الحرفية المسجلون قانونا في سجل الصناعات اليدوية والحرف بطلب منهم قروضا مخصصة لشراء التجهيزات وتمويل الاستغلال».

وتحدد مبالغ هذه القروض، وشروط منحها عن طريق التنظيم».

المادة 19 : تعدل الفقرة الاخيرة في المادة 13 من القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية كما يلي :

القطاع العمومي الإداري والاقتصادي» في حسابات الخزينة حتى يتسنى تسديد ديون المؤسسات الاشتراكية التي لا يمكن تحصيلها كما هو منصوص عليه في الفقرة أدناه.

ويرخص للبنوك الأولية بإجراء اقتطاع تلقائي لمبلغ الديون المقرضة للمؤسسات الاشتراكية من حسابها المصرفي مهما تكن وضعيتها في الخزينة.

وتتم تسوية رصيد حسابي الخزينة المذكورين أعلاه الناجم عن العمليات المشار إليها في هذه المادة بواسطة الاعتمادات التي تسجل في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية اللاحقة وفقا للإجراء الملزم.

المادة 25 : يختتم كل من الحساب الخاص للخزينة رقم 301 - 005 المعنون «حظائر العتاد التابعة لمديرية الأشغال العمومية» والحساب رقم 301 - 006 المعنون «حظائر عتاد الري».

ويدفع رصيد هذين الحسابين بعد اقتطاع مبلغ الرواتب المخصصة من ميزانية الدولة خلال السنة المالية 1983 إلى ميزانية الولاية.

المادة 26 : يختتم الحساب الخاص للخزينة رقم 302 - 002 المعنون «تسيير أملاك الدولة».

ويوزع رصيد هذا الحساب على دواوين الترقية والتسيير العقاري بعد خصم المبالغ المستحقة للخزينة لقاء القروض الممنوحة لانجاز الاملاك المشار إليها أعلاه.

المادة 27 : يختتم الحساب الخاص للخزينة رقم 302 - 019 المعنون «صندوق تمويل التجهيز الرياضي والاجتماعي الثقافي».

يدفع الى حساب النتائج الرصيد الناجم عن تصفية هذا الحساب.

المادة 28 : يختتم الحساب الخاص للخزينة رقم 304 - 206 المعنون «قروض لفائدة قداماء

المادة 22 : تعدل المادة 455 من القانون المدني كما يلي :

«المادة 455 : يجوز لمؤسسات القرض في حالة ايداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الادخار».

المادة 23 : تعدل المادة 456 من القانون المدني كما يلي :

«المادة 456 : يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروضا قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية».

المادة 24 : تعدل أحكام المادة 22 من القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 كما يلي :

«يرخص للوزير المكلف بالمالية الى غاية 31 ديسمبر سنة 1985، أن يتخذ كل اجراء من شأنه أن يضمن تحصيل الديون غير المسددة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984، الخاصة بالادارات والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية عندما يكون المديح ادارة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية أو مؤسسة اشتراكية.

وبهذا الصدد، يرخص للمحاسبين العموميين أن يدفعوا مبلغ هذه الديون دون أمر بالصرف المسبق من الفصول الميزانية المعنية الخاصة بالميزانية المطابقة للادارات أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية المدينة.

وفي حالة ما اذا كانت الاعتمادات المتوفرة في الفصول المعنية غير كافية يتم الدفع بواسطة الاقتطاع من الحساب الخاص المفتوح في حسابات الخزينة رقم 302 - 045 والمعون بعنوان «عملية تسديد ديون القطاع الإداري».

ويحتفظ بالحساب رقم 302 - 035 والمعنون «عملية تعبئة الديون وتصنيفتها وتقاصها ضمن

غير أن هذا المرسوم يبقى قابلا للتطبيق الى غاية صدور مرسوم خاص بالسنة الجارية».
(الباقى بدون تغيير)

المادة 33 : طبقا لاحكام المادة 39 مع القانون رقم 82 - II المؤرخ فى 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى، والمادة II من القانون رقم 84 - 22 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسى 85 - 1989، ترفع الحدود المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة 28 من القانون رقم 82 - II المشار اليه أعلاه، تباعا الى مبلغ أقصاه اثنا عشر مليونا (12.000.000 دج) وخمسة وثلاثون مليون (35.000.000 دج) بالنسبة للاستثمارات المعتمدة فى اطار القانون رقم 82 - II المشار اليه أعلاه والمدرجة ضمن النشاطات ذات الاولوية.

الفصل الثالث

أحكام جبائية

القسم الاول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 34 : تتمم الفقرة الاولى مع المادة 3 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :
«المادة 3 : تخضع شركات الاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والجمعيات المشاركة المرخص بها، والشركات ذات الاقتصاد المختلط وكذا الشركات ذات الاسم الجماعى، للضريبة على الارباح الصناعية والتجارية، مهما يكن هدفها».

(الباقى بدون تغيير.....)

المادة 35 : تتمم المادة 7 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع رابع يحزر كما يلى :

«المادة 7 : يعفى أيضا مع الضريبة :

4 - الطرف الاجنبى ضمن الشركة ذات الاقتصاد المختلط على الاجر الاضافى الذى يتلقاه

المجاهدين لشراء المواشى». ويدفع الى حساب النتائج المعجز الناجم عن تصفية هذا الحساب.

المادة 29 : يختتم الحساب الخاص للخرينة رقم 305 - 002 المعنون «تعويض الاضرار الناجمة عن فيضانات الجنوب فى ديسمبر سنة 1963».
ويدفع الى حساب النتائج للخرينة الفائض أو المعجز الناجم عن تصفية هذا الحساب.

المادة 30 : تختتم الحسابات الخاصة للخرينة الآتية :

305 - 004 المساعدة الطبية المجانية،
305 - 005 خدمة الاطفال المسعفين،
305 - 006 اعانة المسنين والعجزة والمصابين بمرض عضال فى مساكنهم.

ويدفع الى حساب نتائج الخرينة الفائض أو المعجز الناجم عن تصفية هذه الحسابات.

المادة 31 : يمكن أن تنشأ، حسب الاحتياجات وعن طريق التنظيم داخل جميع قطاعات النشاط الاقتصادى، صناديق الضمانة أو الكفالة المشتركة التى تخصص لضمان أعضائها لدى البنوك حتى يتسنى لهم الحصول على اعتمادات متنوعة.

ويتعين على المنخرطين فى هذه الصناديق دفع الاتاوى (حقوق الانخراط والاشتراك) التى يحدد مبلغها بموجب قوانينهم الاساسية.

المادة 32 : تعدل المادة 71 - 5 مع الامر رقم 82 - 01 المؤرخ فى 6 مارس سنة 1982 والمتضمن احكاما تكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 كما يلى :

«يؤسس، فى اطار السياسة الوطنية للأسعار، رسم تعويضى يطبق على بعض المنتوجات التى تحدد قائمتها سنويا بموجب مرسوم».

وسيرها، الاعفاء الكلي مع الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية أثناء السنوات المالية الثلاث الاولى، وذلك ابتداء مع سنة دخولها حيز الاستغلال. وتستفيد هذه المؤسسات تخفيضا نسبته 50٪ من النتيجة الجبائية بالنسبة للسنة المالية الرابعة وتخفيضا نسبته 25 ٪ من هذه النتيجة بالنسبة للسنة المالية الحالية».

المادة 39 : تنشأ في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة II تحرر، كمايلي :

«المادة II : مع مراعاة أحكام المادة 9 مع هذا القانون، تخضع أرباح الشركات ذات الاقتصاد المختلط للمعدل المنخفض المنصوص عليه في نفس القانون عندما تخصص خلال سنة الانجاز لاستثمارات عقارية ومنقولة تنجز لسد حاجيات تنمية المؤسسة».

المادة 40 : تعدل المادة 22 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«المادة 22 : يخضع لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي :

1 - بدون تغيير

2 - بدون تغيير

3 - بدون تغيير

4 - بدون تغيير

5 - الخواص الذيق اختاروا ... بدون تغيير»

يجب على المدينين المشار اليهم أعلاه بدون تغيير ... واذا وقع عجز للمؤسسة بدون تغيير.

واستثناء للاحكام المذكورة أعلاه، يمكن مسؤولي الادارة المركزية للضرائب المؤهلين قانونا، تمديد أجل استثنائي لتقديم التصريحات، لمدة ثلاثة أشهر لصالح المؤسسات العمومية وذلك بناء على طلب معلل وبعد استشارة السلطة الوصية المعنية.

مقابل الجهود المبذولة حقا، وكذا مقابل مساهمتها الفعلية في مجال نقل التكنولوجيا».

المادة 36 : يعدل المقطع الخامس مع المادة 8 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 8 :
.....

5 - تعفى، ابتداء مع أول يناير سنة 1985، الوحدات الاقتصادية المحلية (المؤسسات العمومية للولايات والبلديات ذات الطابع الصناعي والتجاري طوال فترة ثلاث سنوات، ابتداء مع سنة دخولها حيز الاستغلال.

غير أن هذه الوحدات المقامة في المناطق المحرومة تستفيد اعفاء من نفس هذه الضريبة طوال خمس سنوات ابتداء من سنة دخولها حيز الاستغلال».

المادة 37 : تعدل الفقرة الثالثة في المقطع 12 مع المادة 8 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 8 :
.....

كما تستفيد الاعفاء الكلي مع الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية خلال مدة تتراوح مع سنة واحدة الى خمس سنوات، ابتداء مع سنة الدخول حيز الاستغلال، المؤسسات التالية :

المؤسسات الحرفية المقامة في المناطق المحرومة»
..... الباقي بدون تغيير

المادة 38 : تتم المادة 8 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع 13 يحرر كما يلي :

«المادة 8 :
.....

13 - تستفيد المؤسسات المعتمدة، في اطار القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات ذات الاقتصاد المختلط

المادة 43 : تتمم المادة 34 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة سابعة تحرر كمايلي :

«المادة 34 - 7 : يتعين على مؤسسات القطاع الاشتراكي محل اعادة الهيكلة، تقديم تصريح مؤقت بالنتائج المسجلة في فترة النشاط الخاصة للضرائب وذلك خلال الاشهر الثلاثة التي تلي نشر المرسوم المتضمن حل أو تغيير الاسم أو الغرض في الجريدة الرسمية.

يجب أن يتضمن هذا التصريح مبلغ رقم الاعمال والنتيجة المتعلقة بالفترة المعنية.

كما يجب تقديم التصريح النهائي على الاكثر في اليوم الاخير من الشهر الثاني الذي يلي اختتام عمليات توزيع املاك المؤسسة المعاد هيكلها.

المادة 44 : تعدل المادة 76 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 76 : يحدد الربح الخاضع للضريبة بتطبيق تخفيض على أساس :

- 6.000 دج عندما يفوق الربح 40.000 دج

- 4.000 دج عندما يفوق الربح 40.000 دج ويقل عن 80.000 دج أو يساويه.

- 2.000 دج عندما يفوق الربح 80.000 دج ويقل عن 120.000 دج أو يساويه

ان الربح الخاضع للضريبة «... (الباقى بدون تغيير...).

المادة 45 : تعدل المادة 92 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«المادة 92 : لا يكون قابلا للخصم من أجل تحديد الربح الصافي الجبائي ما يلي :

حصة المنح ... بدون تغيير

المصاريف والتكاليف والايجارات ... بدون تغيير

غير أنه يجب على المؤسسات المستفيدة من هذا التمديد تقديم تصريح مؤقت في الاجل القانوني المحدد في هذه المادة «.

المادة 41 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 29 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«المادة 29 - 1 : يحدد الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للخواص بتطبيق تخفيض على القاعدة التالية :

6.000 دج عندما لا يتجاوز الربح 40.000 دج.

4.000 دج عندما يفوق الربح 40.000 دج ويقل عن مبلغ 80.000 دج أو يساويه.

2.000 دج عندما يفوق الربح 80.000 دج ويقل عن 120.000 دج أو يساويه.

ان الربح الخاضع للضريبة «... الباقى بدون تغيير.

المادة 42 : تتمم المادة 29، المقطع الرابع مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بنقرة «د» تحرر كمايلي :

«المادة 29 :

4 - يحدد معدل الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية كمايلي :

(أ) - بدون تغيير

(ب) بدون تغيير

(ج) بدون تغيير

(د) الشركات ذات الاقتصاد المختلط :

المعدل العادى 60 %

المعدل المخفض بالنسبة للارباح المعاد

استثمارها ... 20 %

غير أن الخاضعين للضريبة المشار اليها في الفقرة «ب» اعلاه «... الباقى بدون تغيير...

— منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أى شكل من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين،

— الريع العمرية المدفوعة كتعويض عن الضرر بمقتضى حكم قضائي مع أجل تعويض ضرر مادي ناتج عنه، بالنسبة للضحية، عجز دائم كلى ألزمه اللجوء الى مساعدة الغير للقيام بالاعمال العادية فى الحياة،

— معاشات المجاهدين والارامل والاصول مع جراء وقائع حرب التحرير الوطنى،

— المعاشات المدفوعة بصفة الزامية على اثر حكم قضائي،

وفضلا على ذلك سيؤخذ فى الحسابان للاجور تخفيض عند القاعدة يساوى حد الاعفاء المشار اليه فى المادة 147 مع هذا القانون ولا يطبق هذا التخفيض الا على الاجر الرئيسى الشهرى عندما يقوم المستفيد بمناوبات اضافية».

المادة 48 : يعدل جدول الضريبة على المرتبات والاجور المشار اليه فى المادة 152 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ابتداء من أول يناير سنة 1985.

المادة 49 : يعدل المقطع 4 مع المادة 182 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 182 - 4 : تستفيد وحدات الانتاج التابعة للمؤسسات الاشتراكية الاعفاء من الدفع الجزافى خلال السنوات الثلاث الاولى من نشاطها، اما تلك المقامة فى المناطق المحرومة فتستفيد اعفاء مدته 5 سنوات بالشروط نفسها،

غير أنه لايمكن أن تستفيد هذا الامتياز، وحدات التسويق وكذا الوحدات التابعة لقطاع المحروقات السائلة منها أو الغازية».

المادة 50 : يعدل المقطع 5 فى المادة 182 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

الهدايا على اختلاف أنواعها والاعانات والهبات... بدون تغيير.

مصاريف الحفلات ... بدون تغيير

اشتراكات التأمين على الشيخوخة والتأمينات الاجتماعية التى يدفعها المكلف بالضريبة بصفة شخصية».

المادة 46 : تعدل المادة 106 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«المادة 106 : يعفى مع الضريبة :

1 - الاشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الاعفاءات المنصوص عليها فى المادة 4، الفقرة 6 مع هذا القانون،

2 - السفراء والاعوان الدبلوماسيون والقناصل والاعوان القنصليون ذوو الجنسية الاجنبية عندما تمنح البلدان التى يمثلونها نفس الامتيازات للاعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين».

المادة 47 : تعدل المادة 149 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«المادة 149 : محدد مبلغ المرتبات الخاصة للضريبة بعد خصم المبلغ الاجمالى للمبالغ المدفوعة والامتيازات الممنوحة نقدا أو عينا، كما يلي :

— التعويضات الممنوحة لمصاريف التنقل أو المهمة ،

— التعويضات عن المنطقة الجغرافية،

— التعويضات ذات الطابع العائلى المنصوص عليها فى التشريع الاجتماعى : مثل الاجر الوحيد والمنح العائلية ومنح الامومة، الخ ...،

— التعويضات المؤقتة والمنح والريع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوى حقوقهم،

المادة 54 : تعدل المادة 207 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 207 : يجب على المالك، وفي محلهم، على المستأجرين الرئيسيين للعقارات المبنية المخصصة كلياً أو جزئياً للإيجار، أن يقدموا الى رئيس مفتشية الضرائب المباشرة للبلدية التي توجد فيها العقارات تصريحاً قبل تاريخ 31 يناير من سنة فرض الضريبة، وان تعذر ذلك، في أجل 30 يوماً، مع أخذ خاتم البريد بعين الاعتبار، بعد استلام الوثيقة، التي يبين فيها عند تاريخ تقديمها ما يلي :

- الاسم واللقب المستعملان عادة لكل مستأجر مشتمل المحلات المؤجرة ومبالغ الكراء التي تم تحصيلها من كل واحد منهم خلال السنة المنصرمة وكذلك مبالغ التكاليف.

- الاسم واللقب المستعملان عادة لكل شاغل بصفة مجانية ومشتمل المحل المشغول،

- نطاق المحلات التي يشغلها المصرح نفسه،

- مشتمل المحلات الشاغرة،

كل مخالفة للتدابير السابقة تؤدي الى تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 164 من هذا القانون.

تطبق أحكام المادة 165 من نفس القانون على الغرامة المشار اليها أعلاه.

يفرض الرسم تلقائياً على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم تصريحه في الاجل المحدد أعلاه مع تطبيق الزيادة المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون.

وفي حالة النقص في التصريح تطبق على الرسوم المغفلة الزيادات المنصوص عليها في المادة 33 من نفس القانون».

المادة 55 : تنشأ ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 229 مكرر تحرر كما يلي :

«المادة 182 - 5 : تعفى الوحدات الاقتصادية المحلية (المؤسسات العمومية للولايات والبلديات ذات الطابع الصناعي والتجاري) من الدفع الجزافي خلال السنوات الثلاث الاولى من نشاطها وتستفيد تلك المؤسسات المقامة في المناطق المحرومة، اعفاء مدته 5 سنوات حسب نفس الشروط».

المادة 51 : يعدل المقطع 8 من المادة 182 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 182 : يعفى المبادرون بالنشاطات الحرفية حسب مفهوم المادة 3 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي للحرفي، والمسجلون قانوناً في سجل الصناعات الحرفية واليدوية، من الدفع الجزافي خلال فترة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث (3) سنوات، ابتداء من سنة دخولها حيز الاستغلال.

كما يستفيد الاعفاء من الدفع الجزافي لمدة تتراوح من سنة الى 5 سنوات ابتداء من سنة الدخول حيز الاستغلال :

المؤسسات الحرفية المقامة في المناطق المحرومة». الباقي بدون تغيير

المادة 52 : تعدل المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 194 : تحسب الضريبة الخاصة المفروضة على فوائض القيمة بتطبيق أحد المعدلات التالية على الاساس القابل للضريبة المنصوص عليه في المادة 193 أعلاه :

... بدون تغيير

... بدون تغيير

... ويقل عن 9 سنوات أو يساويها».

... بدون تغيير.

المادة 53 : تلغى المواد من 133 الى 136 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 40 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983.

يمكن أن تكون الحقوق المستحقة في هذه الحالة محل تخفيض على قدر المدة المطابقة للتوقف».

المادة 59 : تعدل المادة 233 - ق، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 233 - ق : I - تضاف الى مبلغ الرسوم، العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من المقطع الاول في المادة 32 من هذا القانون عندما يفرض تلقائيا الرسم الثابت الواجب دفعه كل ثلاثة أشهر طبقا للمادة 233 ق أعلاه.

2 - يؤدي عدم دفع هذا الرسم بعد انقضاء أجل شهرين ابتداء من تاريخ الاستحقاق، الى اصدار سجل تضاف اليه زيادة نسبتها 25 ٪ وذلك حتى ولو قدم المكلف بالضريبة الخاضع للرسم أعلاه، التصريح ضمن الاجال المحددة في المادة 233 - ع، من نفس القانون».

المادة 60 : تتمم الفقرة 3 من المادة 233 - ش، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 233 - ش - 3 :

أعوان الشؤون البحرية».

المادة 61 : تعدل المادة 236 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 236 : تحدد نسبة الضريبة بـ 6 ٪».

المادة 62 : لا تطبق نسبة الضريبة المحددة بـ 6 ٪ المفروضة على المؤسسات الاجنبية للبناء على العقود المبرمة قبل تاريخ أول يناير سنة 1985.

وتبقى هذه العقود خاضعة لنسبة 4 ٪ المعمول بها حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1984، الى أن يتم تنفيذها كليا».

المادة 63 : تعدل المادة 241 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 229 مكرر : تعفى من الضريبة الوحيدة الفلاحية لمدة خمس (5) سنوات أنشطة الفلاحة وتربية المواشى الممارسة على الاراضى المستصلحة حديثا».

المادة 56 : تعدل المادة 233 ب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحذف كما يلي :

«المادة 233 ب : يترتب الرسم الثابت المطبق على المداخل الناجمة عن نشاط الصيد البحرى على البحارة الصيادين المستغلين لقوارب الصيد والربانة الصيادين ومجهزى السفن باستثناء الاشخاص الطبيعيين وشركات الاشخاص التى تملك عدة قوارب صيد وكذا الاشخاص الاعتباريون .

يبقى المكلفون بالضريبة الذيق لا يخضعون للرسم الثابت حسب الشروط المنصوص عليها فى الفقرات السابقة، خاضعين لضرائب القانون العام ورسومه».

المادة 57 : تعدل المادة 233 «د»، من قانون الصيادين غير أن ... الباقي بدون تغيير ...

«المادة 233 د : يحدد الرسم الثابت كما يلي : ... بدون تغيير ...

2.000 دج كل ثلاثة أشهر بالنسبة للربانة الصيادين غير أن ... الباقي بدون تغيير ...

المادة 58 : تضاف الى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 233 - م مكرر تحذف كما يلي :

«المادة 233 - م مكرر : فى حالة التوقف المؤقت عن ممارسة النشاط على اثر عطل ميكانيكى أدى الى ايقاف السفينة خلال مدة تفوق شهرا معللا قانونا، يتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين أن يرسلوا الى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة، خلال الخمسة عشر يوما من الفترة المعتبرة، تصريحاً يبررون فيه سبب هذا التوقف».

يستثنى من الضريبة الوحيدة أعلاه، الأشخاص الطبيعيون وشركات الأشخاص الذين يملكون عدة سيارات وكذا الأشخاص الاعتباريون.

ويبقى المكلفون بالضريبة الذين لا يخضعون للرسم الثابت حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 242 ج أدناه، خاضعين لضرائب القانون العام ورسومه».

المادة 65 : تعدل المادة 242 ج من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 242 ج : تترتب الضريبة الوحيدة على النقل الخاص على مستغلي سيارات الاجرة وأصحاب السيارات التي تقل أو تعادل حمولتها العادية 3,5 أطنان، والمرخص لهم بممارسة نشاط النقل العمومي للأشخاص والبضائع والحيوانات».

المادة 66 : تعدل المادة 242 هـ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 242 هـ : تحدد استحقاقات الضريبة الوحيدة على النقل الخاص كل ثلاثة أشهر، عن كل سيارة مستعملة وذلك على النحو التالي :

«المادة 242 I : تترتب على عدم تقديم التصريح المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 239 أعلاه، ضمن الآجال المحددة بموجب المادة المذكورة، غرامة قدرها 25٪ مطبقة على مبلغ الرسوم المستحق دفعها من المؤسسة الاجنبية.

2 - ترفع الغرامة الى 40٪ اذا لم تستلم الادارة الجدول المفصل للمبالغ المدفوعة الى الغير، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 239 أعلاه، ضمن أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التبليغ بالانذار على تقديمه في هذا الاجل بواسطة ظرف موصى عليه».

المادة 64 : تعدل المادة 242 ب، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

«المادة 242 ب : تؤسس ضريبة وحيدة على النقل الخاص بدلا من كل الضرائب والرسوم المباشرة والرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات الواقعة سابقا على عاتق مستغلي سيارات الاجرة وأصحاب النقل المشار اليهم في المادة 242 ج أدناه.

النوع	مكان الاستغلال	الضريبة الواجب دفعها كل ثلاثة أشهر
سيارات الاجرة	- بلديات يبلغ بدون تغيير - بلديات يزيد عدد سكانها على 30.000 نسمة حتى 100.000 نسمة - بلديات يبلغ بدون تغيير	بدون تغيير
سيارات نقل تساوي حمولتها العادية 1,5 طن أو تقل عن ذلك	- بلديات يبلغ بدون تغيير - بلديات يزيد عدد سكانها على 30.000 نسمة حتى 100.000 نسمة - بلديات يزيد بدون تغيير	بدون تغيير
سيارات نقل تزيد حمولتها العادية على 1,5 طن وتقل أو تساوي 3,5 أطنان	- بلديات يبلغ بدون تغيير - بلديات يزيد عدد سكانها على 30.000 نسمة حتى 100.000 نسمة - بلديات يزيد بدون تغيير	بدون تغيير

المادة 67 : تعدل المادة 242 (و) مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، كمايلي :

«المادة 242 - و : يبقى أصحاب السيارات ذات الحمولة العادية التي تزيد على 3,5 أطنان، المرخص لهم بممارسة نشاط النقل العمومي، خاضعين لنظام القانون العام».

المادة 68 : تعدل المادة 242 (م) مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«المادة 242 م :

I - تضاف الى مبلغ الرسوم، العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية مع المقطع الاول في المادة 2 من هذا القانون عندما يتم فرض الضريبة الوحيدة، المشار اليها تحت هذا الباب، تلقائيا طبقا للمادة 242 (ي) أعلاه.

2 - مع مراعاة ضرورة تقديم التصريح مع قبل المكلف بالضريبة الوحيدة على النقل في الآجال المحددة في المادة 242 (ط) مع هذا القانون فان عدم دفع هذه الضريبة المثبت بعد مضي أجل شهريين اعتبارا مع تاريخ الاستحقاق، يؤدي الى اصدار سجل للضريبة تضاف اليه زيادة قدرها 25%.

المادة 69 : تضاف الى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحت القسم التاسع المحدث لهذا الغرض، مادة 242 (س) تحرر كمايلي :

«القسم التاسع»

البطاقة الجبائية

«المادة 242 (س) : تسلم بطاقة جبائية للمكلفين الخاضعين للضريبة الوحيدة على النقل الخاص مع قبل قباض الضرائب لدى دفع الاستحقاق الاول. وتدون هذه الوثيقة كلما تم دفع الاستحقاقات اللاحقة.

لا تكون البطاقة المشار اليها في الفقرة أعلاه صالحة الا للسنة التي سلمت بصددتها.

وعلاوة على ذلك، يجب استظهارها لدى أي طلب صادر عن القضاة والموظفين الآتي ذكرهم :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- قضاة المحاكم،
- ضباط النظام العام وأعوانه،
- أعوان الضرائب والمراقبة الاقتصادية وقمع الغش.

تثبت كل مخالفة في محضر يوجه ويسلم الى المصالح الجبائية المختصة اقليميا.

المادة 70 : تعدل المادة 248 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«المادة 248 : خلافا للمادة 243 مع هذا القانون، يدفع لمصلحة الاموال المشتركة بين الجماعات المحلية، حاصل الرسم على النشاط المهني المترتب على :

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،
- مقاولات البناء والاشغال العمومية،
- البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة،
- مؤسسات النقل،
- مؤسسات ايجار الآليات،
- مؤسسات الاعمال الدراسية.

التي طلبت بعد ترخيص مع الادارة الجبائية وحصلت على تأسيس الرسم المذكور في مكان المؤسسة الرئيسية بالنسبة لمجموع المؤسسات المستغلة في الجزائر».

(والباقي بدون تغيير).

المادة 71 : تعدل المادة 256 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«المادة 256 : مع مراعاة ... (بدون تغيير) غير أنه يستفيد تخصيصا نسبته 40 %.

- مبلغ المبيعات بالتجزئة غير الخاضعة للرسم على تقديم الخدمات والمتعلقة بمنتجات

(II) مبلغ المبيعات التي تحققها الوحدات الاقتصادية المحلية (المؤسسات العمومية الولائية والبلدية ذات الطابع الصناعي والتجاري) خلال السنوات الثلاث من نشاطها وتستفيد تلك المقامة في المناطق المحرومة الاعفاء من نفس الضريبة لمدة خمس سنوات ضمن نفس الشروط».

المادة 75 : تعدل المادة 257 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كمايلي :

«المادة 257 :

(I) بدون تغيير،

(2) بدون تغيير،

(3) تستفيد الاعفاء من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري لمدة تتراوح من السنة الاولى الى السنة الثالثة، ابتداء من سنة الدخول حيز الاستغلال.

— المؤسسات الحرفية المنتجة لمواد نفعية،

— المؤسسات الحرفية للانجاز وتأدية الخدمات والصيانة أو التصليح،

— المؤسسات التي تمارس نشاطا حرفيا تقليديا شعبيا،

— المؤسسات التي تمارس نشاطا حرفيا فنيا،

— المؤسسات الحرفية التي حققت مدخولا من العملة الصعبة، ويحدد مبلغ الاعفاء بقدر حصة مدخول العملة الصعبة في رقم الاعمال،

— المؤسسات الحرفية المنتجة لمواد مخصصة للتصدير في حدود الحصة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون.

كما تستفيد الاعفاء المشار اليه أعلاه لمدة تتراوح من السنة الاولى الى السنة الخامسة، ابتداء من سنة الدخول حيز الاستغلال، المؤسسات الحرفية المقامة في المناطق المحرومة».

(4) بدون تغيير.

يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50 ٪ من الرسوم غير المباشرة.

— مبلغ المبيعات بالجملة».

(والباقى بدون تغيير).

المادة 72 : تنشأ، بين الفقرتين 4 و 5 من المادة 256 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فقرة جديدة، تحرر كمايلي :

المادة 256 :

كما يستفيد التخفيض المقدر بـ 40 ٪ محضو البث الذي يعيدون بيع انتاجهم الخاص بالتجزئة».

(والباقى بدون تغيير).

المادة 73 : يعدل المقطع 7 في المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«المادة 257 : لا يدخل ضمن رقم الاعمال الذي هو أساس للرسم مايلي :

(7) مبلغ عمليات مبيعات الوحدات الانتاجية التابعة للمؤسسات الاشتراكية خلال السنوات الثلاث الاولى من نشاطها.

مبلغ عمليات مبيعات الوحدات الانتاجية التابعة للمؤسسات الاشتراكية المقامة في المناطق المحرومة خلال السنوات الخمس الاولى من نشاطها.

غير أن ...» (الباقى بدون تغيير) ...

المادة 74 : يعدل المقطع II في المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«المادة 257 : لا يدخل ضمن رقم الاعمال الذي هو أساس للرسم مايلي :

.....

وذلك مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في المقاطع مع 2 الى 4 أدناه.

2 - ينقضى أجل الشكاية :

- يوم 31 ديسمبر مع السنة التي تلي السنة التي استلم خلالها المكلف انذارات جديدة في حالة ما اذا أرسل له مثل هذه الانذارات نائب مدير الضرائب في الولاية على اثر خطأ في الارسال،

- يوم 31 ديسمبر مع السنة الموالية للسنة التي علم فيها المكلف علم اليقين بوجود حصص ضريبية فرضت بصفة غير قانونية على اثر خطأ أو استعمال مزدوج.

3 - عندما لا تكون الضريبة موضوع تأسيس سجل فان الشكاوى تقدم :

- اذا كان الامر يتعلق بمنازعات تتعلق بتطبيق اقتطاعات تتم في المصدر، الى غاية 31 ديسمبر مع السنة الموالية لتلك السنة التي تمت خلالها هذه الاقتطاعات،

- في حالات أخرى الى غاية 31 ديسمبر مع السنة الموالية للسنة التي يتم بموجبها دفع الضريبة.

4 - ان الشكاوى من أجل شغور مسكن ما أو عدم استغلال عقارات ذات استعمال تجارى أو صناعى، منصوص عليها في المادة 324 أعلاه، يجب أن تقدم يوم 31 ديسمبر على الاكثر مع السنة الموالية لتلك السنة التي تم فيها شغور أو عدم الاستغلال المستوفى للشروط المحددة في المادة 324 أعلاه.

المادة 80 : تعدل المادة 393 - I مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 393 - I : يبت نائب مدير الضرائب بالولاية في الشكاوى خلال الاشهر الستة التي تلي تاريخ تقديمها».

المادة 81 : تعدل المادة 396 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

المادة 76 : تعدل المادة 260، المقطع 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 260 :

على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى، ومؤسسات البناء والاستغلال العمومية والبنوك والمؤسسات المالية المماثلة، ومؤسسات النقل ومؤسسات ايجار الآليات والاعمال الدراسية أن تحدد مبلغ رقم الاعمال المحقق من قبل كل مؤسسة مع مؤسساتها الثانوية والرسم المعد في كل بلدية توجد فيها هذه المؤسسات.

غير أنه ...» (الباقى بدون تغيير ...)

المادة 77 : تتم المادة 307 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع 8 يحرر كما يلي :

«المادة 307 :

8 - يستفيد اعفاء كلياً من الرسوم العقارية خلال خمس سنوات، ابتداء من تاريخ اكتسابه كل ملك يستخدم للنشاط المعتمد في اطار القانون المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها».

المادة 78 : تعدل المادة 389 - I مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 389 - I : ينبغى أن تقدم الشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم والغرامات المشار اليها في المادة 388 - I أعلاه، أولاً الى نائب مدير الضرائب في الولاية التي يتبعها مكان فرض الضريبة.

ويسلم وصل الى المكلفين بالضريبة».

المادة 79 - تعدل المقاطع I، 2، 3، 4 في المادة 390 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 390 - I : تقبل الشكاوى الى غاية 31 ديسمبر مع السنة التي تلي سنة تحصيل السجل أو حصول الاحداث التي تسبب هذه الشكاوى،

«المادة 4 : تستثنى مع مجال تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج :

(3) الاعمال التي يحققها أشخاص يقل رقم أعمالهم الاجمالي السنوى عن 60.000 دج أو يساويه».

المادة 84 : يلغى المقطع 15 فى المادة 5 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

المادة 85 : تعدل المادة 74 مع القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 كما يلى :

«المادة 74 : تعفى من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، الحيوانات الحية على اختلاف فصائلها عندما يتم شراؤها مع طرف الجامعة والهيئة المكلفة بالبحث العلمى ومعهد باستور والمراكز الاستشفائية الجامعية».

المادة 86 : يضاف مقطع 18 الى المادة II مع قانون الرسوم على رقم الاعمال يحذر كما يلى :

«المادة II : يمكن أن تستفيد الاعفاء مع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج مع مراعاة أحكام المادة 28 أدناه :

(18) مشتريات وسائل التفليف المستعملة لتوضيف المواد المدعمة التالية ولمرضها التجارى :
- البذور والفواكه الزيتية ولو كانت مفتتة.

(التعريفات الجمركية رقم 12 - 01)

- الزيوت السائلة الغذائية (التعريفات الجمركية رقم 15 - 07)،

- سكر الشمندر والقصب فى الحالة الصلبة.

(التعريفات الجمركية رقم 17 - 01).

- الانواع الاخرى من السكر (شراب الفلوكون والسكر والتفل)،

(التعريفات الجمركية رقم 17 - 02)،

- العجين الغذائى (التعريفات الجمركية رقم

19 - 03).

«المادة 396 - I : ان القرارات الصادرة عن نائب مدير..... المتضمن تبليغ القرار.

كما يمكن رفع القرارات التى تبليغها الادارة بعد أخذ رأى لجان الطعن للبلدية والولاية والمركزية المنصوص عليها تباعا فى المواد 359 و 360 و 361 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أمام الغرفة الادارية التابعة للمجلس خلال نفس الآجال المذكورة أعلاه.

2 - كل شاك لم يتسلم قرار نائب مدير الضرائب فى الولاية خلال أجل الاشهر الستة المنصوص عليه فى المادة 393 أعلاه، يمكنه أن يعرض النزاع على الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائى خلال الشهرين التاليين للأجل المذكور أعلاه».

الباقى بدون تغيير

المادة 82 : تحدث فى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 437 مكرر تحرر كما يلى :

«المادة 437 مكرر : فى مجال التحصيل يجوز للوزير المكلف بالمالية والمسؤولين المؤهلين قانونا فى الادارة الجبائية المركزية والمحلية أن يمنحوا كل مدين بطلب منه، تأجيلات للتحصيل أو آجال لدفع جميع الضرائب والحقوق والرسوم على اختلاف أنواعها وبصفة عامة كل دين تتكفل به الادارة الجبائية شريطة أن تكون هذه الآجال متماشية ومصالح الخزينة والامكانيات المالية لصاحب الطلب».

ويمكن، تطبيقا لاحكام الفقرة أعلاه، أن يطلب من المستفيدين تقديم ضمانات كافية قصد تغطية مبلغ الضرائب التى قد يمنح بشأنها تأجيل للتسديد أو أجل للدفع. وفى حالة تعذر ذلك، يمكن اجراء حجز تحفظى على القدرات الضرائبية لصاحب المطالب الذى يبقى مع ذلك محتفظا بالانتفاع».

القسم الثانى

الرسوم على رقم الاعمال

المادة 83 : يعدل المقطع 3 فى المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

مجموع رقم الاعمال السنوى مبلغ 60.000 دج ويقل عن مبلغ 900.000 دج أو يساوية».

... والباقي بدون تغيير ...

المادة 90 : يعدل المقطع الاول فى المادة 45 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

«المادة 45 : تعفى أيضا مع الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج :

I - البضائع الموضوعة تحت أحد الاوضاع الموقفة للرسوم الجمركية التالية : التخزين، القبول المؤقت، العبور، المسافنة والاياداع مع مراعاة الاحكام الخاصة المقررة فى مجال قانون الجمارك، ولاسيما المادة 178 منه».

... والباقي بدون تغيير ...

المادة 91 : تحدث فى قانون الرسوم على رقم الاعمال، مادة جديدة 56 مكرر تحرر كمايلي :

«المادة 56 مكرر : تطبق أحكام المقطع الاول فى المادة 405 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج وكذا على الغرامات الجبائية المطابقة التى أصبح تحصيلها غير ممكن».

المادة 92 : يلغى المقطع 2 فى المادة 99 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

المادة 93 : تعدل المادة 99 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

«المادة 99 : تستثنى من مجال تطبيق الرسم الوحيد الاجمالى على تأدية الخدمات :

(I) بدون تغيير

(2) ملفاة

(3) الاعمال التى يقوم بها الاشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الاجمالى السنوى عن 36.000 دج أو يساويه».

(الباقي بدون تغيير).

المادة 87 : تعدل المادة 13 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة 13 : يتكون الحدث المنشئ للرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج بتسليم البضاعة. ويتكون فيما يخص أشغال المؤسسات :

- بالقبض الكلى أو الجزئى للشمع الى غاية انتهاء الاشغال،

- بالدين بالنسبة للخاضعين للضريبة المرخص لهم بالتخليص مع الديون.

الا أنه عند استلام العمل المنجز وبالنسبة للاشغال المشار اليها فى المقطع 4 من المادة 3 أعلاه، يتكون الحدث المنشئ بالتسليم فيما يخص الشركات الاجنبية».

المادة 88 : تعدل الفقرة الاخيرة من المادة 26 مكرر مع قانون الرسوم على رقم الاعمال وتتم كمايلي :

«المادة 26 مكرر :

يتم الصاق هذه الطوابع فور اعداد الاكياس والعلب باستثناء تبغ النشقة والمضغ والمواد المخصصة للتصدير.

تحدد كفيات مراقبة الانتاج الادارة الجبائية بالنسبة لتبغ النشقة والمضغ عن طريق التنظيم».

المادة 89 : يعدل ويتم المقطع I فى المادة 37 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

«المادة 37 : I - يعفى المدينون بالرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج الذين يمارسون نشاطهم بصفة فردية أو فى اطار شركات الاشخاص ويحققون أعمالا مع غير الخاضعين لهذا الرسم، مع الالتزامات المنصوص عليها فى المواد 29 و 30 و 31 و 36 أعلاه ويخضعون لنظام التقدير الادارى الذى يتم تعديده على مدى سنتين مدنيتين عندما يتجاوز

6) عمليات الالتزام الخاصة ببضائع معدة للتصدير في حالة ما اذا تم تصدير هذه البضائع مباشرة من قبل الملتزم بالعمل.

المادة 99 : يلغى المقطع السابع في المادة 100 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

المادة 100 : يلغى المقطع 9 في المادة 100 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

المادة 101 : يلغى المقطع 11 في المادة 100 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

المادة 102 : تعدل المادة 106 - I من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

«المادة 106 - I : يطبق تخفيض قدرة 36.000 دج اذا كان مبلغ الاسس السنوية الخاضعة للضريبة يقل عن 60.000 دج أو يساويه، وذلك بالنسبة للحرفيين الممارسين لانشطة الصناعة التقليدية المبينة في المادة 30 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الذي تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من نفس القانون».

... والباقي بدون تغيير ...

المادة 103 : تعدل المادة 109 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتتم كمايلي :

«المادة 109 : يحدد معدل الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات على النحو التالي :

أ - التأمينات من الاخطار على اختلاف أنواعها في الملاحة البحرية أو الجوية بما في ذلك أخطار الحريق في النقل جوا وبحرا.

ب - التأمينات المؤقتة على الحياة.

ج - اعادة التأمينات على اختلاف أنواعها 5٪.

د - أعمال الاشهار التي تحققها المؤسسة العامة الحائزة للاحتكار».

6 ٪.

المادة 94 : تعدل المادة 100 - I - أ من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

«المادة 100 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات :

1 - أ) الاعمال المتعلقة بالالتزام الخاص بالجرائد والنشرات الدورية وكذا أشغال الضرب وطباعة الجرائد، بشرط أن تتوفر في هذه الجرائد الشروط المحددة في المادة 5 - 07 أعلاه».

المادة 95 : تلغى أحكام المقطع «ج» في الفقرة 3 من المادة 100 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

المادة 96 : تعدل المادة 100 - 4 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

«المادة 100 - تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات :

1)

2)

3)

4) أشغال الالتزام بالاعمال المنفذة لحساب المكلفين بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الا اذا كانت هذه الاشغال خاصة ببضائع يكون بيعها الداخلي معفى من الرسم المذكور».

المادة 97 : يلغى المقطع الخامس في المادة 100 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

المادة 98 : تعدل المادة 100 - المقطع 6 - من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

«المادة 100 - تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات :

1)

2)

3)

4)

5)

المادة 139 من القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983، المتضمن قانون المالية لسنة 1984، في المادة 127 من قانون الرسوم على رقم الاعمال في الباب الثاني المعنون «الرسم على مبلغ مصاريف تنظيم الحفلات أو التظاهرات الاخرى» من الجزء الثالث المعنون «الرسوم الوحيدة الخاصة» المؤسسة لهذا الغرض.

القسم الثالث

الضرائب غير المباشرة

المادة 108 : تعدل الفقرة الثانية في المادة 2 من الامر رقم 68 - 68 المؤرخ في 21 مارس سنة 1968 كمايلي :

«تحمل الطوابع علامة تدعى «ميزة»، وتدل على نيابة مديرية الضرائب في الولاية (مصلحة الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال) التابع لها مكتب الضمانة الذي يجب أن يتم فيه وضع هذه الطوابع. وتتشكل هذه الميزة من الرمز الاقليمي للولاية».

المادة 109 : تعدل المادة 71 - 14 من الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام المكملة للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 وتحرر كمايلي :

«تلغى المواد من 476 الى 485 من قانون الضرائب غير المباشرة».

المادة 110 : تنشأ في قانون الضرائب غير المباشرة مادة 494 مكرر، تحرر كمايلي :

«المادة 494 مكرر : تطبق أحكام المادة 405، المقطع الاول من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على الضرائب والمقوبات الجبائية المطابقة التي لا يمكن تحصيلها».

القسم الرابع

التسجيل

المادة 111 : تعدل الفقرة الثانية في المادة 3 من قانون التسجيل وتصاغ كمايلي :

المادة 104 : تصبح المقاطع «ب» «ج» «د» «هـ» «و» في المادة 109 من قانون الرسوم على رقم الاعمال هكذا : «ج» «د» «هـ» «و» «ر».

المادة 105 : تعدل المادة 122 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتتم كما يلي :

«المادة 122 : ان المدينين بالرسم الوحيد الاجمالى المفروض على تأدية الخدمات، الذين يمارسون نشاطاتهم بصفة فردية أو في اطار شركات أشخاص، والذين لم يتخذوا وضعية الخاضعين الاراديين للرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج طبقا للمادة 7-4 من هذا القانون، يخضعون ضمن الشروط المنصوص عليها في احكام المادة 37 أعلاه، لنظام التقدير الادارى المعتمد لمدة سنتين مدينتين عندما يزيد رقم الاعمال الاجمالى السنوى على ستة وثلاثين ألف دينار (36.000 دج) ويقل عن أربعمئة ألف دينار (400.000 دج) أو يساويها».

... والباقي بدون تغيير

المادة 106 : تقنن أحكام المادة 142 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، المتعلقة بالرسم المفروض على ايجار الفيلات والبيوت على الشاطئ أو البيوت الخشبية على الشاطئ أو البيوت الجبلية، لاغراض سياحية في المادة 126 من قانون الرسوم على رقم الاعمال، في الباب الاول بعنوان الرسم على ايجار الفيلات والبيوت على الشاطئ والبيوت الخشبية على الشاطئ والبيوت الجبلية من الجزء الثالث بعنوان : «الرسوم الوحيدة الخاصة» المؤسسة لهذا الغرض.

المادة 107 : تقنن أحكام المادة 148 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، المتعلقة بالرسم المفروض على مبلغ مصاريف تنظيم الحفلات أو التظاهرات الاخرى والمعدلة بمقتضى

«المادة 3 : يطبق الرسم الثابت ... بدون تغيير ...»

ويحصل هذا الرسم حسب المعدلات المحددة بموجب المادة 206 والمواد من 208 إلى 212 من هذا القانون».

المادة 112 : تعدل المادة 206 من قانون التسجيل وتصاغ كما يلي :

«المادة 206 : تسجل العقود المحددة في المواد من 208 إلى 212 والمادة 215 من هذا القانون وتدفع الرسوم حسب الحصص المحددة بموجب المواد المذكورة».

المادة 113 : تدرج تباعا المواد 178 - 5 و 178 - 7 و 178 - 8 من القانون رقم 83 - 10 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983 ضمن القسم الثالث مكرر 3 من قانون التسجيل الذي عنوانه «طريقة تسجيل نقل الملكية الشفوي» تحت الأرقام 12 مكرر 4 و 12 مكرر 5 و 12 مكرر 6.

المادة 114 : يعدل عنوان القسم الثالث في الباب الثاني من قانون التسجيل ويصاغ كما يلي : «القسم التاسع : الاموال المتلفة أو المتضررة نتيجة الكوارث الطبيعية أو الوقائع الحربية».

المادة 115 : تعدل المادة 52 من قانون التسجيل وتصاغ كما يلي :

«المادة 52 : ان الاموال المنقولة المادية والعقارية والمحلات التجارية المتلفة أو المتضررة نتيجة الكوارث الطبيعية أو حوادث الحرب التابعة لتركات مفتوحة، تخضع لقواعد التقدير المحددة بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية من أجل تصفية رسم نقل الملكية وتحصلها عن طريق الوفاة».

المادة 116 : تعدل المادة 75 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي :

(1) - «المادة 75 - 1 : لا يمكن الموثقين أن يسجلوا عقودهم الا في مكتب التسجيل التابع للدائرة أو عند الاقتضاء، في مكتب الولاية الذي يوجد بها مكتبهم.

(2) ... بدون تغيير ...»

(3) ويسجل كتاب الضبط وكتاب الادارات المركزية والمحلية العقود التي يجب عليهم اخضاعها لهذا الاجراء في المكتب التابع للدائرة أو عند الاقتضاء في المكتب الموجود في نطاق الولاية التي يمارسون بها مهامهم».

المادة 117 : تعدل أحكام المادة 100 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي :

«المادة 100 : تعد الغرامة الخاصة بالاغفالات المعترف بها في التصاريحات بالاموال المنقولة عن طريق الوفاة، رسما زائدا على الرسم المستحق بالنسبة للاشياء المغفلة دون أن يقل هذا الرسم عن 100 دج.

غير أنه، تطبق أحكام المادة 98 أعلاه عندما لا يثير الاغفال المسجل الشك في حسن نية المصريحين بها».

المادة 118 : تعدل المادة 102 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي :

«المادة 102 : تؤسس لدى المديريات الفرعية للضرائب بالولايات، لجنة للتوفيق تتكون من :

1 - نائب مدير الضرائب في الولاية، رئيسا،

2 - مفتش التسجيل.

3 - مفتش الشؤون الخاصة بالاملاك الوطنية

والعقارات.

4 - قابض الضرائب المختلفة.

5 - مفتش الضرائب المباشرة.

6 - موثق يمينه النائب العام في الولاية».

7 - ممثل عن الحزب يعينه أمين المحافظة.

8 - ممثل عن ادارة الولاية».

المادة 119 : تعدل الفقرة الثالثة فى المادة 103 من قانون التسجيل وتحرر كمايلي :

«المادة 103 :

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتكون مداولاتها صحيحة شريطة أن يحضر خمسة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس».

المادة 120 : تضاف الى القسم الثالث فى الباب السادس من قانون التسجيل المادة 118 مكرر وتحرر كمايلي :

«المادة 118 مكرر : يمكن التنازل بالتراضى عن الاملاك العقارية والمحللات التجارية الخاصة الخاضعة لحق الشفعة أو المكتسبة من طرف الدولة عندما تصبح غير ذات منفعة للمصالح أو المؤسسات أو الهيئات العمومية للسكانين أو المستغلين الذين يثبتون صفة المستأجر الدائم، والا عن طريق البيع بالمزاد.

لا يمكن أن يتم التنازل الا للاشخاص المتمتعين بالجنسية الجزائرية وبشمن لا يقل عن القيمة التجارية للملك، التى تحددها ادارة الاملاك الوطنية والعقارات».

المادة 121 : يعدل المقطع السادس فى المادة 213 من قانون التسجيل ويحرر كمايلي :

«المادة 213 : يبقى المقطع الاول والثانى والثالث والرابع والخامس بدون تغيير ...

سادسا : تخضع العرائض المعلنة وغيرها من أعمال أعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط، حسب طبيعتها، لقبض رسم قضائى عن التسجيل كمايلي :

1 ... بدون تغيير

2 ... بدون تغيير

3 ... بدون تغيير

4 ... بدون تغيير

5 - محضر بيع الاشياء المرهونة لدى مؤسسات القرض المؤهلة، الى جانب حق التحويل المنصوص عليه فى المادة 264 - ثانيا من هذا القانون على مبلغ المزداد 250 دج

ويدفع الرسم المفروض على العرائض المعلنة لاعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط، وغيرها من العقود، بواسطة وضع طوابع جبائية متحركة مطابقة، من قبل محرر الوثيقة، ويتعين على هؤلاء الاعوان تقديم أعمالهم فى الشهر الجارى ووضع الطوابع عليها وتسليمها لمكتب التسجيل المختص على أقصى تقدير فى آخر يوم مخصص للعمل من الشهر الذى يلى يوم تحريرها، ماعدا ما يتعلق بالعمل المشار اليه فى البندين 4 و 5 أعلاه، الذى ينبغى أن يصاغ خلال شهر تاريخه».

المادة 122 : تعدل الفقرة الاولى فى المادة 222 من قانون التسجيل وتحرر كمايلي :

«المادة 222 : بفض النظر عن كل الاحكام المخالفة، تخضع العقود المتعلقة باجارة محل تجارى أو محل ذى استعمال تجارى مدة محددة صراحة لرسم نسبى قدره 1٪ يحسب على كامل ثمن الايجار باضافة الاعباء ان كانت مذكورة».

... والباقي بدون تغيير ...

المادة 23 : تلغى المادة 227 من قانون التسجيل.

المادة 124 : تضاف الى الباب التاسع، الفصل 14 من قانون التسجيل مادة 242 مكرر تحرر كما يلى :

«المادة 242 مكرر : تستفيد أيضا من التعريفة المطبقة على نقل الملكية مجانا كما هو منصوص عليها فى الجدول «I» من المادة 236 من هذا القانون، التبرعات المقدمة لصالح الاولاد المكفولين ضمن الشروط المحددة بموجب أحكام المادة 123 من قانون الاسرة».

العقارى والمؤسسات والهيئات العمومية، والتي تستهدف التنازل عن المحلات ذات الاستعمال السكنى».

المادة 129 : تعدل المادة 353 - 2 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي :

«المادة 353 - 2 : يحدد معدل الرسم المنصوص عليه فى المادة 353 - 1 أعلاه بنسبة 2٪ بالنسبة لما يلى :

- 1) ... بدون تغيير
- 2) ... بدون تغيير
- 3) ... بدون تغيير

ويحدد هذا المعدل بـ 1 ٪ بالنسبة للعقود والقرارات القضائية التصريحية والايجارات والايصالات أو التنازلات عن أجور الكراء أو المزارعة غير البالغة الاستحقاق.

لا يمكن أن يحصل أقل من 50 دج عن الاجراءات التى لا يترتب عليها مبلغ 50 دج من الرسم المتناسب.
يفطى الرسم البالغ 50 دج.....
والباقى بدون تغيير.....

المادة 130 : تعدل الفقرة الثانية - 1 من المادة 353 - 3 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي :
«المادة 353 - 3 - 1 : بدون تغيير.....
تتحمل العقود المعفاة من الرسم المتناسب، بمقتضى أحكام الفقرة السابقة، الرسم الذى مبلغه 50 دج اذا كان الاشهار غير مطلوب.....» والباقى بدون تغيير ...

المادة 131 : تعدل المادة 353 - 16 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي :

«المادة 353 - 16 : اذا ثبت فى ظرف أربع سنوات ابتداء من تاريخ اتخاذ الاجراء نقص المبالغ أو القيم التى استعملت كأساس لتحصيل رسم الاشهار العقارى وفقا لطرق الاثبات فى مجال التسجيل، يحصل فى مكتب التسجيل فضلا على الحقوق البسيطة التكميلية، وباستثناء ما ورد

المادة 125 : تعدل الفقرة 2 فى المادة 252 من قانون التسجيل وتحرر كما يلى :

«المادة 252 : مع مراعاة الاحكام ... (الباقى بدون تغيير) ...

تخضع العمليات المنجزة تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 83 - 344 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1983، والمعدل لبعض أحكام المرسوم رقم 64 - 15 المؤرخ فى 20 يناير سنة 1964، والمتعلق بحرية المعاملات، لرخصة الوالى المسبقة بعد الاخذ بالرأى التقديرى للمصلحة المختصة فى الادارة المالية».

المادة 126 : تنشأ فى قانون التسجيل المادة 272 مكرر 4 وتحرر كما يلى :

«المادة 272 مكرر 4 : تعفى المؤسسات المعتمدة المشككة فى اطار القانون رقم 82 - 13 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، من رسم نقل الملكية بمقابل المنصوص عليه فى المادة 252 من هذا القانون، وذلك على جميع الشراء العقارية الضرورية لنشاطها».

المادة 127 : تتمم المادة 280 من قانون التسجيل وتحرر كما يلى :

«المادة 280 : تسجل مجانا الشهادات الموثقة التى يتم اعدادها بعد الوفاة والمثبتة لنقل الملكيات العقارية».

المادة 128 : تضاف الى الباب الحادى عشر من قانون التسجيل مادة 347 مكرر وتحرر كما يلى :

«المادة 347 مكرر : تعفى من جميع حقوق التسجيل ورسومه، كل الشهادات والاوراق والوثائق التى تم اعدادها بموجب القانون رقم 81 - 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن بيع الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ودواوين الترقية والتسيير

المادة 135 : تعدل المادة 105 من قانون الطابع كما يلي :

«المادة 105 : تعتبر غير مدموغة :

1 - العقود أو الوثائق أو المحررات التي ألصق بها طابع منفصل دون توفر الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل أو التي ألصق بها طابع مستعمل من قبل».

2 - ... بدون تغيير ...

المادة 136 : تدرج أحكام المواد 143 و 144 و 145 و 146 و 147 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 تباعا في المواد 147 مكرر 7 - أ - و 147 مكرر 7 - ب و 147 مكرر 7 - ج و 147 مكرر 7 - د - و 147 مكرر 7 - هـ من الباب العاشر مكرر 3 من قانون الطابع.

المادة 137 : تعدل المادة 147 من قانون الطابع وتتم كما يلي :

«المادة 147 : يتوقف فحص مصلحة المناجم وحدها أو بساعدة مصالح أخرى للسيارات والعربات المجرورة حسب أنواعها أو بوحدات معزولة، على دفع مسبق لرسم وحيد يحدد مبلغه كالتالي :

أولا : الاستلام

- استلام السيارات حسب النوع : ... 600 دج
- استلام السيارات بصفة معزولة : ... 150 دج
- استلام العربات المجرورة التي يزيد وزن حمولتها على 1000 كلغ حسب كل نوع : ... 250 دج

- استلام العربات المجرورة التي يزيد وزن حمولتها على 1000 كلغ وبصفة معزولة ... 250 دج
- استلام الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك حسب أنواعها ... 150 دج

في المادة 177 من هذا القانون، رسم اضافي لا يقل مبلغه عن 100 دج».

المادة 132 : تضاف الى قانون التسجيل مادة 365 مكرر وتحذف كما يلي :

«المادة 365 مكرر : تطبق أحكام المادة 405 - المقطع الاول من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على الرسوم والغرامات الجبائية المطابقة التي لا يمكن تحصيلها.

المادة 133 : تعدل المادتان 366 و 367 من قانون التسجيل وتحذفان كما يلي :

«المادة 366 - 1 : ... بدون تغيير

2 : وللخزينة، فضلا على الامتياز المشار اليه أعلاه، أن تستعمل الرهن القانوني على عقارات التركة لتحصيل رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، ويأخذ هذا الرهن رتبته من يوم تسجيله في المحافظة العقارية ضمن الشكل والطريقة المحددين بموجب القانون».

«المادة 367 : للخرينة رهن قانوني على جميع الاملاك العقارية التابعة للمدينين بالضريبة من أجل تحصيل مختلف الضرائب والغرامات المشار اليها في هذا القانون. ويأخذ هذا الرهن رتبته عند تاريخ تسجيله في المحافظة العقارية.

ولا يمكن تسجيل هذا الرهن....»

... الباقي بدون تغيير

القسم الخامس

الطابع

المادة 134 : تعدل المادة 53 من قانون الطابع وتحذف كما يلي :

«المادة 53 : توضع العلامة التي يجب وضعها على الاوراق التي تسلمها الادارة المختصة في أعلى الورقة غير المفتوحة ونصف الورقة وعلى يمينها».

ذات الاستعمال السكنى أو المهني أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية وديوان الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والمنشآت والهيئات العمومية، التى موضوعها التنازل عن المحلات ذات الاستعمال السكنى».

المادة 143 : ينشأ فى قانون الطابع باب عاش مكرر 2 يعنون كما يلى :

«الباب العاشر مكرر 3».

رسم الطابع المرقوم على شهادات تأمين السيارات»

الفصل الاول

الوعاء ومجال التطبيق والتعريف.

المادة 147 - 8 : يحصل لفائدة ميزانية الدولة رسم طابع مرقوم على شهادات تأمين السيارات.

المادة 147 - 9 : يفرض دفع الرسم المنصوص عليه فى المادة 147 - 8 أعلاه على شهادات تأمين السيارات السياحية مهما يكن نوعها والشاحنات، والشاحنات الصغيرة والآلات الفلاحية المتنقلة وآت الاشغال العمومية والدراجات ذات المحرك.....

المادة 147 - 10 : يستخلص رسم الطابع المرقوم بوضع الشركة الجزائرية للتأمينات طابعا جبائيا يعادل المبلغ الوارد فى شهادة التأمين قبل تسليمها للمؤمن عنه التى يسجل فيها المبلغ المدفوع بهذا الصدد.

يتم اقتناء الطوابع الجبائية لدى قابض الضرائب المختلفة.

المادة 147 - 11 : تحدد تسعيرة رسم الطابع المرقوم حسب مبلغ الاقساط، تبعا للجداول أدناه :

- استلام الدراجات النارية

والدراجات ذات المحرك بصفة معزولة... 100 دج.
- ثانيا - المراقبة التقنية الدورية للسيارات :
يحدد مبلغ الرسم بـ 50 دج بالنسبة لما يلى :

- سيارات نقل البضائع،

- سيارات نقل الاشخاص،

- سيارات الاجرة،

- سيارات مدارس السياقة.

ثالثا : مراقبة ربط سيارات نقل المواد الخطيرة
100 دج.

يبقى مبلغ الرسوم المدفوع بواسطة الصاق طوابع جبائية على وثائق استلام السيارات أو مراقبتها التقنية أو مراقبة ربطها، مكتسبا للخرينة بصفة نهائية ولو ترتب على دخول السيارة تسليم محضر يثبت الاستلام أو الترخيص بالمرور».

المادة 138 : تلغى المواد 171 و 204 و 208 و 211 من قانون الطابع.

المادة 139 : تلغى الفقرة الاخيرة فى المادة 237 من قانون الطابع.

المادة 140 : يلغى المقطع - أ - فى المادة 272 من قانون الطابع.

المادة 141 : تلغى المادتان 291 و 293 من قانون الطابع.

المادة 142 : تضاف الى الباب الثانى عشر من قانون الطابع المادة 295 مكرر وتحرر كما يلى :

«المادة 295 مكرر : تعفى من جميع رسوم الطابع كل العقود والاوراق والوثائق المحررة بمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية

الفصل الثاني الاعفاءات

المادة 147 - I3 : يعفى مع دفع رسم الطابع المرقوم المشار اليه في المادة 147 - 8 أعلاه كل مع الدولة والحزب والجماعات المحلية».

القسم السادس الرسوم شبه الجبائية

المادة 144 : تلغى المادة 142 مع القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984.

المادة 145 : تحدد نسب الاتاوى الخاصة بالملاحة الجوية التي تحصلها المؤسسة الوطنية لاستغلال الملاحة الجوية وأمنها كما يلي :

تعريف

مبلغ الاقساط

30 دج.

الى غاية 250 دج.

70 دج.

مع 251 دج الى 500 دج.

120 دج.

مع 501 دج الى 1000 دج.

200 دج.

مع 1001 دج الى 2500 دج.

300 دج.

ما يزيد على 2500 دج.

المادة 147 - I2 : تحدد تسعيرة رسم الطابع الموقر المفروض على اقساط التأمين على الشاحنات وآليات الاشغال العمومية بمبلغ أربع مائة دينار (400 دج).

نسب الاتاوى بالدينار

نوع الاتاوى

1 - الهبوط

(أ) الملاحة الدولية :

- حتى 12 طنا

- مع 13 الى 25 طنا

- مع 26 الى 50 طنا

- مع 51 الى 75 طنا

- أكثر من 57 طنا

(ب) الملاحة الوطنية :

- حتى 12 طنا

- مع 13 الى 25 طنا

- مع 26 الى 50 طنا

154,74

13,45 + 154,54 للطق الواحد أو لجزء من الطق الواحد.

28,04 + 329,59 للطق الواحد أو لجزء من الطق الواحد.

29,18 + 1030,60 للطق الواحد أو لجزء من الطق الواحد.

43,12 + 1760,17 للطق الواحد أو لجزء من الطق الواحد.

64,69

10,78 + 64,69 للطق الواحد أو لجزء من الطق الواحد.

23,00 + 204,83 للطق الواحد أو لجزء من الطق الواحد.

نسب الاتاوى بالدينار	نوع الاتاوى
24,44 + 779,83 للطن الواحد أو لجزء من الطن الواحد.	- مع 51 الى 75 طنا
37,22 + 1390,83 للطن الواحد أو لجزء من الطن الواحد.	- أكثر من 75 طنا
35,93	الطائرات السياحية
5,96 + 35,93 للطن الواحد أو لجزء من الطن الواحد.	- حتى 12 طنا
25 ٪ من أتاوة الهبوط.	- أكثر من 12 طنا
106,48	التدريب :
79,86	2 - الاشارات :
1,72 دج طن / ساعة.	(أ) مطارات : الجزائر ووهران وعنابة وقسنطينة
0,87 دج طن / ساعة.	وغرداية وان أمناس وحاسي مسعود وتامنغست
60 دقيقة.	وتلمسان وتبسة.
1,13 للهيكولتر الواحد.	(ب) المطارات الاخرى :
1,06 للهيكولتر.	3 - وقوف الطائرات :
6,65 دج طن / اليوم.	(أ) مساحات الوقوف
86,25	(ب) مساحات أخرى
	الاعفاء مع الرسم
	4 - الوقود :
	(أ) بنزيع الطائرات
	(ب) الكيروزان
	5 - مرأب الطائرات :
	6 - التحليق :
	نسبة الواحدة

المادة 146 : تحدد نسب الاتاوى التي تحصلها الشركة الوطنية للنقل والعمل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية» كمايلي :

نسب الاتاوى بالدينار	نوع الاتاوى
20,00 دج.	1 - المسافرون
33,28 دج.	- باتجاه مطار جزائري.
0,07 دج عن الكيلوغرام الواحدة.	- باتجاه جميع المطارات الاخرى.
	2 - الحمولة

لا يمكن أن يتم التنازل الا بعد أخذ الرأي المطابق لوزير الفلاحة أو ممثليه المؤهلين قانونا.

وتحدد كفايات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 152 : يرخص لادارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بوضع العقود الناقلة لملكية المساكن الجديدة التي تنهزلت عنها الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية الفردية في اطار التنظيم المعمول به.

تبرم العقود المشار اليها في الفقرة السابقة على أساس دفتر البنود والشروط العامة الموافق عليه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالتعمير والبناء والاسكان.

المادة 153 : على اثر عمليات اعادة هيكلة المؤسسات الاشتراكية الوطنية وفي اطار النصوص التي أقرتها الحكومة بهذا الشأن، تصرف من الاملاك الاقتصادية للدولة، والممتلكات والحقوق والحصص والوسائل بمختلف أنواعها والآيلة للجماعات المحلية وتحول بمطلق الملكية (بالمقابل أو مجانا أو بالدينار الرمزي) لصالح الولاية أو البلدية المعنية ثم تدرج ضمن الاملاك الاقتصادية التابعة لكل منهما.

ولا يمكنها أن تكون موضوع استعمال آخر غير الاستعمال المطابق لطبيعتها وتخصيصها.

وتطبق هذه الاحكام في سنة 1985، على أن تحدد كفايات تطبيقها عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس

أحكام جمركية

المادة 154 : يتم القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 بمادة 199 مكرر تحرير كميلى :

ان الاتاوى المحددة بـ 20 دج الخاصة بالمسافرين المتوجهين الى مطار جزائري ستكون موضوع توزيع يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 147 : تحدد نسب الاتاوى التي تحصلها المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدسات الجوية للنقل الداخلى والعمل الجوى (الخطوط الجوية الجزائرية) كمايلي :

نوع الاتاوى	نسبة الاتاوى بالدينار
1 - المسافرون باتجاه مطار الجزائر.	20,00 دج
2 - الحمولة.	0,07 للكيلوغرام الواحد

الفصل الرابع

أحكام خاصة بالاملاك

المادة 148 : يرفع الحد الأدنى للتحويل والرسم الثابت المنصوص عليهما في المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، الى مبلغ 100 دج.

المادة 149 : تتم المادة 163 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 بفقرة رابعة تحرر كميلى :

4 - المصوغات من المعادن النفيسة التي تسلم لادارة شؤون الاملاك الوطنية والمقاربات بعد مصادرتها أو جمعها بمقتضى شغور التركة.

المادة 150 : يحدد معدل الرسم الجزافى المحصل عند بيع الاثاث والعتاد الذى تقوم به ادارة شؤون الاملاك الوطنية والعقارية بـ 16 ٪.

المادة 151 : يجوز لادارة شؤون الاملاك الوطنية والعقارات أن تتنازل بالمقابل ولفائدة المبادرين المعنيين، عن الاراضى العارية التابعة للدولة والواقعة خارج المساحات المخصصة للتعمير التي اعترف بضرارتها لانجاز مشاريع الاستثمار الخاصة المتعمدة قانونا.

- معدل 75 ٪ بالنسبة للبضائع الخاضعة للمعدل الجامع للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية الذي يفوق 50 ٪ ويقل عن 75 ٪ أو يساويه،

- معدل 100 ٪ بالنسبة للبضائع الخاضعة للمعدل الجامع للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية، الذي يفوق 75 ٪ ويقل عن 100 ٪ أو يساويه،

- معدل 150 ٪ بالنسبة للبضائع الخاضعة للمعدل الجامع للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية، الذي يفوق 100 ٪ ويقل عن 150 ٪ أو يساويه وكذا الدراجات النارية من نوع «موبيلات»،

- معدل 200 ٪ بالنسبة للبضائع الخاضعة للمعدل الجامع للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية، الذي يفوق 150 ٪ ويقل عن 200 ٪ أو يساويه،

- معدل 250 ٪ بالنسبة للبضائع الخاضعة للمعدل المجمع للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية الذي يفوق 200 ٪،

الا أنه تستثنى من مجال تطبيق هذه الاحكام :

- السيارات التي تدخل في الفئة الخاضعة للتسجيل في الجزائر،

- التبغ والمشروبات الكحولية،

- المجوهرات والاشياء المصنوعة من الذهب أو من المعادن النفيسة،

- الاسلحة والذخيرة.

تحدد عند الاقتضاء شروط تطبيق هذه الاحكام وكيفية بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 157 : تلغى أحكام المادة 28 من القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 وأحكام المادة 178 - 18 من القانون رقم 83 - 10 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983.

والمادة 199 مكرر : تخلص جمركيا في حالة ، الاعفاء من الحقوق والرسوم والاجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية والصرف الاشياء الآتية المجلوبة للاستهلاك :

(أ) الامتعة واللوازم الشخصية المشار إليها في المادة 5 من قانون الجمارك.

(ب) البضائع التي يقدمها المسافرون والمخصصة لاستعمالهم الشخصي أو العائلي اذا لم تتجاوز قيمتها الجمركية ألف دينار (1.000 دج).

وتحدد عند الاقتضاء شروط تطبيق هذه المادة وكيفية بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 155 : تلغى أحكام المادة 37 من قانون المالية لسنة 1973.

المادة 156 : I - يعفى من اجراءات المراقبة تخليص البضائع المستوردة بدون دفع جمركيا قصد الاستهلاك اذا كانت قيمتها (فوب) لا تتجاوز 10.000 دج وكانت :

(أ) مجردة من أى طابع تجارى أو مخصصة للاستعمال الشخصي أو العائلي للمستورد.

(ب) مخصصة لممارسة نشاط مهني لا يستلزم تسويق البضائع المستوردة على حالها.

وتحدد ادارة الجمارك القيمة الجمركية لهذه البضائع جزافيا.

(2) تخضع البضائع المستوردة في اطار أحكام هذه المادة لرسم حسب أحد المعدلات التالية :

- معدل 50 ٪ بالنسبة للبضائع الخاضعة للمعدل الجامع للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية، الذي يقل عن 50 ٪ أو يساويه،

تدفع الحقوق والرسوم المفروضة على البضائع الجديدة في تاريخ عرضها للاستهلاك، طبقا للتشريع المعمول به.

تحسب الحقوق المتعلقة بالبضائع المجددة بضمان على أساس قيمة بضائع جديدة ماثلة.

تحدد قائمة التجهيزات القابلة للاستهلاك وكذا شروط اعادة بيع هذه المواد، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

(2) يخضع لاجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والاعتماد المسبق للجان الولاية و/ أو اللجنة الوطنية للاستثمارات، طبقا للتشريع المعمول به، التخليص الجمركي لمواد التجهيز المستوردة بلا دفع قصد الاستهلاك التي تزيد قيمتها (فوب) على 200.000 دج، سواء أكانت جديدة أو مجددة بضمان في تاريخ الاستيراد.

المادة 160 : بغض النظر عن جميع الاجراءات السابقة المخالفة، تعفى سيارات نقل الاشخاص، المجلوبة للاستعمال التي تنطبق عليها التعريف رقم 87 - 02 A.I.B والسيارات الخاصة بنقل البضائع التي تنطبق عليها التعريف رقم 87 - 02 B.I.C التي لا يتجاوز وزنها الاجمالي مع الحمولة 2500 كلغ، مع الاجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف، شريطة أن يتم اقتناؤها لدى مومنين و/ أو وكلاء معتمدين من السلطات الجزائرية المختصة.

المادة 161 : تعدل المادة 82 من القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 كما يلي :

«تستفيد المعدات ومواد التجهيز غير المعفاة من الحقوق والرسوم نسبة مخفضة قدرها 3٪ في مجال الرسم الجمركي عندما تكون مخصصة لانجاز استثمارات مخططة».

المادة 162 : تعدل المادة 178 - 20 من القانون رقم 83 - 10 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983 كما يلي :

المادة 158 : يجوز للمسافرين القادمين من الخارج أن يقتنوا بالعملة القابلة للصرف، بضائع ذات أصل وطني أجنبي مخصصة لحاجاتهم الخاصة ليس غير من المخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي الواقعة على الحدود.

تعفى البضائع المشار إليها في الفقرة السابقة المجلوبة للاستهلاك مع اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف.

تخضع البضائع المشار إليها أعلاه لدفع الحقوق والرسوم بالعملة القابلة للصرف على أن تحدد نسبة هذا الدفع المدرجة في سعر البيع بصفة جزافية بين 5 و 50٪.

تحدد قائمة البضائع القابلة للبيع ونسب الحقوق والرسوم المطبقة عليها وكيفيات الدفع وتوزيع الرسم الجزافي وكذا شروط تسيير المخازن الخاصة المشار إليها أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 159 : تعدل أحكام المادة 178 - 17 مع القانون رقم 83 - 10 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983، وتتم كما يلي :

(I) يعفى مع اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف ضمن الشروط التالية، التخليص الجمركي لمواد التجهيز المستوردة بلا دفع قصد الاستهلاك، التي تقل قيمتها (فوب) عن 200.000 دج.

يجب أن تكون البضائع المشار إليها أعلاه :

(أ) مخصصة للاستعمال المهني للمستورد،

(ب) جديدة أو مجددة بضمان في تاريخ الاستيراد مهما يكن النشاط المختار المرخص به قانونا.

غير أنه، يجب ألا يتجاوز عمر السيارات غير السياحية المجددة بضمان خمس (5) سنوات في تاريخ الاستيراد .

ج) السيارات المستعملة في اطار نشاط مهني كان يمارس سابقا بالخارج رخص بتحويله وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما».

المادة 164 : تعفى من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف ومع الحقوق والرسوم، استيرادات الذهب النقدي وأدوات الدفع أو القروض التي يحققها البنك المركزي والبنوك الوطنية التجارية.

المادة 165 : تؤسس لصالح الخزينة أتاوة قدرها 1٪ بعنوان «أتاوة الاجراءات الجمركية» تحصل مع العمليات الجمركية.

• تحسب هذه الاتاوة المطبقة على البضائع على أساس القيمة الجمركية للبضائع المستوردة.

تستحق مع المصروح وتحصل كما هو الشأن في مجال الجمارك .

تثبت المخالفات وتلاحق وتقمع كما هو الشأن في مجال الجمارك.

تحدد قائمة العمليات التي تستثنى من مجال تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 166 : يتم القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك بمادة 16 مكرر تحرر كما يلي :

«المادة 16 مكرر : تحدد ادارة الجمارك القيمة الجمركية للبضائع التي يستوردها المسافرون بلا دفع أو المستوردة عن طريق الطرود البريدية أو الرزم البريدية جزافيا.

ويتم اعلام المستعملين بالقيمة المحددة مع طريق الصاق اعلانات في مكاتب الجمارك».

المادة 167 : تعدل المادة 193 مع قانون الجمارك كما يلي :

«المادة 193 : يقصد بالتصدير المؤقت الوضع الجمركي الذي يمكن من التصدير المؤقت للبضائع الموجودة في الاقليم الجمركي قصد ما يأتي :

«المادة 178 - 20 : بغض النظر عن جميع الاحكام السابقة المخالفة، تحصل اتاوة ثابتة قدرها 1000 دج على كل عملية تتم في اطار تغيير الاقامة الذي يكون موضوع تصريح لدى الجمارك مع الاعفاء من الحقوق والرسوم.

غير أنه يمكن دفع هذه الاتاوة بالدينار حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

وتستحق هذه الاتاوة مع المصروح ويتم تحصيلها كما هو الشأن في مجال الجمارك».

المادة 163 : تتم أحكام المادة 86 من القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 وتحرر كما يلي :

«المادة 68 : يجب الا يتجاوز عمر السيارات المستوردة للاستعمال مدة ثلاث سنوات في تاريخ استيرادها كما يجب الا يتجاوز عمر السيارات المرخص بجلبها للاستعمال بعد وضعها في نظام جمركي ايقافي مدة ثلاث سنوات في تاريخ الشروع في استعمالها.

غير ان المنع المشار اليه في الفقرة 1 لا يطبق على السيارات المسجلة بصفة قانونية ضمن تسلسل اجنبي عادي والمحصل عليها في اطار ارث وعلى السيارات التي تعيدها الى الوطن المصالح الموضوعة تحت سلطة وزارة الشؤون الخارجية.

وعلاوة على ذلك، ترفع مدة المنع الى 5 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في استعمالها بالنسبة :

أ) للسيارات المستوردة تحت الوضع الايقافي، باستثناء السيارات الخاصة لنقل الاشخاص التي تنطبق عليها التعريفة رقم 87 - 02 A.I.B التي تقتنيها في الجزائر بصفة قانونية ادارة أو مؤسسة تابعة للقطاع العام.

ب) السيارات التي يستوردها تحت الوضع الايقافي الاجانب الذين يكتسبون الجنسية الجزائرية والذين تقبل اقامتهم بالجزائر في اطار تغيير الاقامة.

يمكن أن يمنح المتعاقدون المشتركون المخزن دون تمييز بينهم .

تحدد مهلة مكوث البضائع بسنتين (2) قابلتين للتجديد عند انقضاء هذا الاجل، ويجب أن توضع البضائع تحت أحد الاوضاع المرخص بها بموجب التنظيم المعمول به.

يعفى من الكفالة مكوث البضائع في مخازن التموين وارسالها نحو نقاط الشحن أو التفريغ أو منها وكذا الالتزام بتعيين النظام المرخص به.

يقوم وكيل المخزن على نفقته بتجهيز المحلات المختلفة الانواع والمخصصة لمساعدة أعوان الجمارك على ممارسة نشاطهم بصفة عادية وصيانتها.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة والوزراء المعنيين عند الاقتضاء».

المادة 171 : تعدل المادة 202 من قانون الجمارك وتتم كما يلي :

«المادة 202 - أولا : يجوز للمواطنين المسجلين لدى ممثلياتنا الدبلوماسية والقنصلية العائدين نهائيا الى الجزائر أن يستوردوا دون دفع مع الاعفاء من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية ومن الحقوق والرسوم.

(أ) - تغيير مكان الإقامة دون تحويل النشاط :

(1) الاشياء والامتعة التي تشكل أثاثهم المنزلي والمخصصة لاستعمالهم الشخصي أو استعمال الزوج أو الاطفال القصر،

(2) سيارة لنقل الاشخاص تنطبق عليها التعريفات الجمركية رقم 87 - 02 A.I.B أو سيارة نفعية لنقل البضائع لا يتعدى وزنها الاجمالي مع العمولة 5 أطنان و950 كلغ، ويجب أن يزيد عمر هذين السيارتين على 3 سنوات في تاريخ استيرادهما.

(ب) تغيير مكان الإقامة مع تحويل النشاط أو إنشاء نشاط جديد :

- أداء خدمة»

- استعمالها»

- تصنيعها»

- تحويلها»

- تصليحها»

- عرضها في معرض أو تظاهرة مماثلة أخرى،

غير أن البضائع المرسلة الى الخارج قصد استعمالها أو تحويلها أو تصنيعها أو عرضها في معرض أو غيره يمكن أن تصدر نهائيا انطلاقا من أماكن استعمالها أو تحويلها أو تصنيعها، أو عرضها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما».

المادة 168 : تعدل المادة 196 من قانون الجمارك وتحرر كما يلي :

«المادة 196 تحدد المهلة التي تجب، عند انقضائها إعادة استيراد البضائع المصدرة مؤقتا أو تصديرها نهائيا تطبيقا للمادة 193 أعلاه تبعا للمدة الضرورية لاداء العمليات المزمع تنفيذها».

المادة 169 : يتم القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك بقسم خامس عشر في الباب السابع عنوانه كما يلي :

«نظام المخازن المركزية للتموين».

المادة 170 : يتم القانون رقم 79 - 07 بمادة 196 مكرر تحرر كما يلي :

«المادة 196 مكرر : ينشأ نظام للمخازن المركزية للتموين.

يسمح هذا النظام بتخزين بضائع يملكها ممولون أجانب يربطهم بمعامل عمومي وطني عقد انشاء مخازن للتموين، وتكون هذه البضائع تحت المراقبة الجمركية مع ايقاف الحقوق والرسوم واجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف وكذلك كل حظر.

عمرها 5 سنوات في تاريخ تغليصها الجمركي لاستعمالها.

ثالثا : يمكن التغليص الجمركي للممتلكات التي تكتسبها في إطار ارث عائلة شخص غير مقيم متوفى مع الاعفاء من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية ومن الحقوق والرسوم وفق الشروط التالية :

(أ) أن تكون الممتلكات المذكورة أعلاه في حوزة المالك قبل وفاته،

(ب) أن تكون هذه الممتلكات واردة في قائمة الجرد التي تعدها السلطات المعنية عند تصفية التركة.

رابعا : ويمكن أن يستورد كذلك دون دفع مع الاعفاء من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية، شريطة تسديد الحقوق والرسوم المطلوبة، ما يلي :

(أ) الممتلكات الاخرى المستوردة بمناسبة تغيير الإقامة، في حدود وحدة لكل عائلة، كما ورد تحديدها في المقطع الاول أعلاه.

(ب) البضائع التي يستوردها في إطار تغيير الإقامة، أشخاص :

- لا يتوفر فيهم شرط مدة الإقامة، دون أن تكون الاخيرة أقل من سنة واحدة.

استغادوا من قبل اعفاء مع الحقوق والرسوم، بمناسبة تغيير سابق لمكان الإقامة تم منذ 8 سنوات.

تحدد كفاءات تطبيق هذه الاحكام، عند الاقتضاء بموجب قرار يصدره وزير المالية».

المادة 172 : تلغى أحكام المادة 61 من القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27/12/1981، والمتضمن قانون المالية لسنة 1982.

المادة 173 : تعدل أحكام المادة 215 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلي :

يجوز للمواطن، عندما يتعلق الامر بعودة نهائية مع تحويل النشاط الممارس أو انشاء نشاط جديد غير ذلك النشاط في الخارج، أن يستورد دون دفع مع الاعفاء من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية ومن الحقوق والرسوم، العتاد والتجهيزات المخصصة لممارسة النشاط المعتمد مسبقا في إطار التشريع المعمول به.

واذا تعلق الامر بنشاط جديد مرخص به، وجب أن يكون العتاد والتجهيزات المشار اليها أعلاه جديدة أو مجدة وبضمان في تاريخ الاستيراد.

ولتمكين المواطن العائد نهائيا الى الجزائر، مع استفادة الاعفاء من الرسوم والحقوق المشار اليها أعلاه، يتعين عليه اثبات ما يلي :

1) إقامة غير منقطعة بالخارج مدة لا تقل عن 3 سنوات في تاريخ تغيير الإقامة.

2) عدم استفادته الاعفاء منذ 3 سنوات على الأقل، في إطار تغيير الإقامة.

وفي حالة تحويل النشاط أو انشاء نشاط جديد، يتعين على المواطن غير المقيم اثبات الممارسة الفعلية لنشاط ما بالخارج خلال السنوات الثلاث الاخيرة التي تسبق طلب التحويل.

ثانيا : يجوز للاجانب المرخص لهم بالإقامة في التراب الوطني طبقا للتشريع المعمول به، لمدة تعادل أو تفوق 3 سنوات، أن يقوموا بالتغليص الجمركي للاشياء الآتية ذكرها دون دفع مع الاعفاء من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية ومن الحقوق والرسوم، عند انقضاء الأجل المذكورة أعلاه :

(أ) الاشياء والامتعة التي تشكل أثاثهم المنزلي، المخصصة لاستعمالهم الشخصي أو لاستعمال الزوج أو الاطفال القصر المقيمين في بيتهم،

(ب) سيارة لنقل الاشخاص تنطبق عليها التعريف الجمركية 87 - 02 A. I. B لا يتعدى

«القسم الثاني

نظام البناءات والتصليحات البحرية والجوية»

المادة 178 : تعدل المادة 229 مع القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك وتتم كمايلي :

«المادة 229 : يجب أن تكون كل بضاعة تزيد قيمتها على 10.000 دج أضيفت الى سفينة أو طائرة تحمل الجنسية الجزائرية خارج الاقليم الجمركي، في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لوصولها الى أحد المكاتب الجمركية، موضوع تصريح مفصل يتضمن التصليحات و/أو التجهيزات التي تمت في الخارج.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 179 : تنشأ مادة 299 مكرر في القسم الثاني مع الفصل الثالث عشر مع القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك وتحرر كمايلي :

«المادة 229 مكرر : تقبل البضائع المستوردة» قصد استعمالها على حالتها أو بعد تحويلها في بناء أو تجهيز أو اعداد أو تصليح أو تغيير شكل السفن البحرية التابعة للبحرية التجارية أو سفن الصيد أو سفن الحرب، في الوضع الجمركي للبناءات البحرية ولا تخضع للحقوق والرسوم.

تحدد شروط هذا الوضع تحديد وكيفيات سيره بقرار من وزير المالية».

المادة 180 : تنشأ مادة 229 مكرر 3 في القسم الثاني مع الفصل الثالث عشر مع القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، وتحرر كمايلي :

«المادة 229 مكرر 3 تقبل البضائع المستوردة قصد استعمالها في صنع الطائرات أو تغيير شكلها أو تصليحها في الوضع الجمركي ولا تخضع للحقوق والرسوم».

«تمنى مع الحقوق والرسوم، المحروقات ومشتقاتها المخصصة لتمويل البواخر التي تقوم برحلات بحرية دولية».

المادة 174 : يعدل عنوان الفصل الثاني عشر، القسم الاول مع القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ويتم كمايلي :

«القسم الاول : تنقل البضائع وحيازتها داخل النطاق الجمركي».

المادة 175 : يعدل القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ويتم بمادة 225 مكرر تحرر كمايلي :

«المادة 225 مكرر : تمنع داخل النطاق الجمركي :

(أ) حيازة البضائع المحظورة استيرادها لأغراض تجارية، التي لا يتمكن صاحبها من تقديم وثيقة مقنعة عند أول طلب لاعوان الجمارك تثبت الحيازة القانونية لهذه البضائع ازاء التشريع الجمركي.

(ب) حيازة البضائع المحظورة للتصدير غير المبررة بالحاجيات العادية للحائز المخصصة لتمويله المائي، أو المهني والمقدرة، عند الاقتضاء، حسب الاستعمال المحلي».

المادة 176 : يعدل الفصل الثالث عشر، مع القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ويتم كمايلي :

الفصل الثالث عشر الملاحة الجوية والبحرية

المادة 177 : يعدل عنوان القسم الثاني في الفصل الثالث عشر مع القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ويتم كمايلي :

تحدد شروط تحديد هذا الوضع وكيفيات سيره
بقرار من وزير المالية».

المادة 181 : يتم القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك
بمادة 326 مكرر تحرر كما يلي :

«المادة 326 مكرر : لا تتم مصادرة وسائل
النقل المنصوص عليها في المواد 324 و 325 و 326
أعلاه في الحالات التالية :

1) إذا لم تتجاوز قيمة البضائع محل الخلاف
في السوق الداخلية مبلغ 10.000 دج.

غير أن هذا الحكم لا يطبق على أعمال التهريب.
2) في حالة المخالفات المشار إليها في الفقرة
4 مع المادة 330 مع هذا القانون،

3) في حالة التفريغ أو الشحن غشا في الموانئ
أو المطارات المفتوحة للملاحة الدولية.

غير أنه تتم مصادرة البضائع غير المبنية
الفش ووسائل النقل المستعملة لرفع الأشياء
المغشوشة».

المادة 182 : تلغى أحكام المادة 138 من قانون
المالية لسنة 1984.

المادة 183 : تعدل المادة 327 مع القانون رقم
79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن
قانون الجمارك كما يلي :

«المادة 327 : يقصد بالتهريب في مفهوم
هذا القانون استيراد البضائع وتصديرها خارج
المكاتب الجمركية.

ويعد فعلا مع أفعال التهريب ما يلي :

أ) بدون تغيير،

ب) عمليات التفريغ أو الشحن غشا التي تتم
داخل النطاق الجمركي،

ج - د - بدون تغيير».

المادة 184 : تعدل المادة 328 مع القانون رقم
79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون
الجمارك وتتم كما يلي :

«المادة 328 : تعتبر البضائع المحظورة محل
استيراد أو محاولة تهريب في حالة ارتكاب
المخالفات الآتية :

1 -

2 -

3 -

(بدون تغيير....)

4 - عندما توجد في المنطقة البرية مع النطاق
الجمركي وهي في وضع مخالف لنص المادة 225
مكرر من قانون الجمارك».

المادة 185 : تعدل المادة 330 مع القانون رقم
79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن
قانون الجمارك وتتم كما يلي :

«المادة 330 :

أ) بدون تغيير»

ب) تعتبر بمثابة الاستيراد أو التصدير بدون
تصريح :

1 - بدون تغيير»

2 - بدون تغيير»

3 - بدون تغيير»

4 - البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن
أو المركبات الجوية الموجودة في حدود الموانئ
والمطارات التجارية، التي لا تذكر في بيانات
الشحن،

5 - ملفاة»

6 - بدون تغيير»

7 - بدون تغيير»

8 - بدون تغيير»

9 - بدون تغيير»

الا بعد موافقة لجنة المنازعات التي يحدد تشكيلها وسيرها بقرار من وزير المالية.

وتقوم لجنة المنازعات بدراسة الطلبات بالابراء الرجائي وتدلى في كل حالة من الحالات برأى يبلغ فيما بعد الى وزير المالية ليصدر القرار النهائي ...» والباقي بدون تغيير ...

المادة 189 : يجوز اقتراح قبول ايقاف تحصيل الغرامات والعقوبات المالية التي لا يمكن تحصيلها قبل تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.

ويجب اعتبار السديون التي توفى أو فقد أصحابها دون أن يتركوا أملاك قابلة للحجز أو ديون الذريع باءت ملاحقتهم بالفشل، ديونا غير قابلة للتحصيل.

يتم اثبات عدم امكانية التحصيل بواسطة وثائق خاصة تبين أن الديون كانت أو أصبحت غير قابلة للتحصيل.

لا يبرئ قبول ايقاف التحصيل ذمة المدينين الممكن ملاحقتهم ما لم تسقط بالتقادم الغرامات والعقوبات المالية الواجب دفعها.

وترجع سلطة البت في هذه الطلبات الى وزير المالية ومسؤولي الادارة الجبائية المؤهلين قانونا من قبله، بعد موافقة اللجنة المؤسسة على المستوى المركزي بموجب الفقرة الاولى في المادة 405 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة عندما تتجاوز قيمة المبالغ التي يطلب قبرلها في الحصف الاضافية 100.000 دج لكل نسخة حكم.

— نائب مدير الضرائب (التحصيل) التابعة للولاية بعد موافقة اللجنة المؤسسة على المستوى الولائي بموجب الاحكام المشار اليها أعلاه، عندما تقل قيمة المبالغ التي يطلب قبولها في الحصف الاضافية، عن مبلغ 100.000 دج أو تساويه لكل نسخة حكم».

المادة 190 : تمدد أحكام المادة 44 من القانون رقم 81 - 93 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981

10 - بدون تغيير»

11 - شحن أو تفريغ البضائع غشا المدرجة قانونا في وثائق الشحن للسفن والمركبات الجوية،

12 - بدون تغيير»

13 - بيع أو شراء وسائل النقل مع أصل أجنبي أو وضع لوحات الترقيم من شأنها أن توهم على أن وسائل النقل هذه قد سجلت قانونا بالجزائر دون القيام مسبقا بالاجراءات التي ينص عليها التنظيم الجاري به العمل،

14 - ملفاة».

الباقي بدون تغيير»

الفصل السادس

أحكام مختلفة

المادة 186 : تلغى أحكام المواد مع 137 الى 141 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983.

المادة 187 : تلغى المواد مع 30 الى 36 من الامر رقم 76 - 114 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977.

المادة 88 : تعدل المادة الاولى مع الامر رقم 70 - 81 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأسيس الابراء الرجائي من الديون، كمايلي :

«المادة الاولى : يجوز للمحاسبين المقيدون على الحساب وللمدينين لدى الخزينة لاسباب خارجة عن الضريبة والاملاك الوطنية، أن يستفيدوا ابراء رجائيا من دينهم كله أو جزئه، اذا لم يستطيعوا استيفاءه الا بتضحيات جسيمة.

يمنح الابراء بموجب قرار من وزير المالية.

غير أنه لا يمكن اتخاذ هذا القرار عندما يفوق مبلغ الابراء لحساب واحد أو دين واحد 1.000 دج

المادة 195 : تعفى من الضرائب والحقوق والرسوم، الادوات والتجهيزات والاجهزة العلمية التى تخصصها محافظة الطاقات الجديدة لانجاز تجهيزات تشتغل بالطاقات المتجددة.

المادة 196 : يتم تعيين مندوبين للحسابات لدى المؤسسات التابعة للقطاع العام ولدى الشركات التى تملك الدولة أو أى هيئة عمومية حصة من أموالها.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 197 : يؤسس على ربح مؤسسة المؤسسة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه بعد خصم الضريبة، اقتطاع استثنائى تكميلى محدد بمليار ونصف مليار من الدينارات (1.500.000.000 دج) بالنسبة لسنة 1985.

ويتم دفع الاقتطاع الاستثنائى التكميلى بدون اصدار سجل الضرائب وحسب اثنتى عشرة قسطا يساوى مبلغ كل منها (125.000.000 دج) فى اليوم الاخير من كل شهر على الاكثر.

المادة 198 : يسمح بارسال نشرات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عن طريق البريد عبر التراب الوطنى مع اعفائها من الرسم البريدى.

المادة 199 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 الى غاية 31 ديسمبر سنة 1985.

المادة 191 : يجمع حاصل الدفع الجزافى وحصة الضريبة على الاجور والمرتبات العائد الى الجماعات المحلية بالنسبة لسنة 1985 لدى مصلحة الاموال المشتركة بين الجماعات المحلية، ويوزع حسب الكفاءات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 192 : تلغى أحكام المادة 149 من القانون رقم 83 - 19 المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، المعدل للمادة 72 من القانون رقم 62 - 144 المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن انشاء وتحديد القوانين الاساسية للبنك المركزى الجزائرى.

المادة 193 : تعفى من الضرائب والحقوق والرسوم الاستيرادات المتعلقة بالبرامج الخاصة بالحاجيات والمهام النوعية التى يتكفل بها بمقتضى الاعتمادات المقيدة تحت المنوانين رقم 001.00 و 101.000.

لا تطبق أحكام الاعفاء المشار اليها فى الفقرة اعلاه على الضرائب المفروضة على مداخيل المؤسسات الوطنية أو الاجنبية المتعاقدة التى تظل خاضعة للتشريع الجبائى المعمول به.

وتعفى من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية المواد والخدمات المستوردة لتنفيذ البرامج والعمليات المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة.

المادة 194 : تستمر العقود التى يجرى تنفيذها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984 والمبرمة مع المؤسسات الاجنبية لتنفيذ عمليات انجاز مركب رياض الفتح والمنشآت الاساسية والتجهيزات الادارية والاجتماعية والثقافية المجاورة، فى الانتفاع بالنظام الجبائى المطبق فى سنة 1984 حتى استكمالها، طبقا لاحكام المادة 148 من قانون المالية لسنة 1984.

الجدول «أ»

الايادات النهائية المطبقة في الميزانية العامة
للدولة سنة 1985

الايادات بالمليون دينار جزائري	الايادات
9.500	201 - 001 حاصل الضرائب المباشرة
1.500	201 - 002 حاصل التسجيل والطابع
17.500	201 - 003 حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال
7.000	201 - 004 حاصل الضرائب غير المباشرة
11.000	201 - 005 حاصل الجمارك
1.500	201 - 006 حاصل الاملاك ودخلها
12.985	201 - 007 الحواصل المختلفة للميزانية
15	201 - 008 ايرادات نظامية
52.000	201 - 009 الجباية البترولية
113.000	المجموع :

الجدول «ب»

الجدول التلخيصي للاعتمادات المخصصة لسنة 1985
حسب كل وزارة

بالآلاف د.ج	الوزارات
611.050	رئاسة الجمهورية :
4.793.137	الدفاع الوطني :
1.252.450	المالية :
583.514	الشؤون الخارجية :
2.874.486	الداخلية والجماعات المحلية :
477.357	المعدل :
766.028	الزراعة والصيد البحري :
350.770	الاعلام :
94.633	الصناعة الثقيلة :
373.735	النقل :
11.026.745	التربية الوطنية :

بالاف د.ج	الوزارات
2.764.372	التعليم العالي :
201.472	الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية :
2.972.350	المجاهدين :
130.611	التجارة :
363.680	الشؤون الدينية :
1.397.909	التكوين المهني والعمل :
218.349	الثقافة والسياحة :
477.897	الحماية الاجتماعية :
798.338	الري والبيئة والغابات :
690.765	الاشغال العمومية :
147.189	التخطيط والتهيئة العمرانية :
2.720.600	الصحة العمومية :
137.568	الصناعات الخفيفة :
403.561	الشباب والرياضة :
359.452	التعمير والبناء والاسكان :
27.197.552	التكاليف المشتركة :
64.186.370	المجموع :

الجدول «ج»

التوزيع حسب القطاعات لنفقات المخطط السنوي
1985 ذات الطابع النهائي

بملايين دج	
2.200	الصناعة
1.250	منها كهربة الارياف
1.080	الفلاحة
820	الغابات
4.600	الري
25	المصيد البحري
300	مؤسسات الانجاز
4.540	المواصلات باستثناء السكك الحديدية
40	منها المواصلات السلكية واللاسلكية
2.785	المنشآت الاساسية للسكة الحديدية

الجدول «ج» - تابع -

بملايين د.ج	
1.000	التهيئة ودراسات التعمير
15	الخزن والتوزيع
400	الاسكان الحضري
1.100	الاسكان الريفي
6.520	التربية
2.150	التكوين
70	السياحة
2.115	الصحة والحماية الاجتماعية
817	التجهيزات الاجتماعية الاخرى
2.300	المنشآت الاساسية الادارية
63	الاعلام الآلي
6.900	المخططات البلدية للتنمية - مخططات التحديث العمراني
7.000	مواضيع مختلفة
46.800	المجموع :
500	- تمويل نفقات المنشآت الاساسية المجاورة والتكوين، المتصلة بالاستثمارات المخططة للمؤسسات الاشتراكية
300	- التخصيص من الرصيد القاعدي للمؤسسات الجديدة
3.400	- اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات
900	- منها التسوية الجزئية في سنة 1984
1.000	- آجال استحقاق دفع البناء الجاهز للشلف
800	- التسوية الجزئية لرصيد عمليات دفع استثمارات القطاع الاداري (حسب المادة 22 من قانون المالية لسنة 1984).
52.800	المجموع :

الجدول «د»

التوزيع حسب القطاعات لخص تمويل
الاستثمارات المخططة لمؤسسات القطاع العمومي
لسنة 1985

بملايين د. ج	القطاعات
24 975	الصناعة
10.215	منها المحروقات
3.020	الزراعة
80	الغابات
2.700	النقل
90	الصيد البحري
1.200	المواصلات السلكية واللاسلكية
3.900	الخزن والتوزيع
30	المواصلات بما فيها السكك الحديدية
280	المناطق الصناعية
2.965	مؤسسات الانجاز
8.000	الاسكان الحضري
100	الاسكان الريفي
300	السياحة
160	الاعلام الآلي
400	المخططات البلدية للتنمية ومخططات التحديث العمراني
98	التجهيزات الاجتماعية الاخرى
2	التربية
48.300	المجموع :

شبه الجبائية لسنة 1985

الجدول الخاص (المادة 33 من قانون المالية لسنة 1978)

الملاحظات	المبلغ التقديرى للارادات شبه الجبائية	الهيئات المستفيدة
تمديد تقديرات سنة 1984 تطبيقا للمادة 16 من قانون المالية لسنة 1979، تحدد ميزانيات صناديق الضمان الاجتماعى بموجب مرسوم.	12.055.197.000,00	أولا - الضمان الاجتماعى، المساعدة والتضامن : أ - الضمان الاجتماعى : ب - الهيئات التابعة لوزارة العمل : I - صناديق العطل المدفوعة الاجر : الصندوق الوطنى لتعديل العطل المدفوعة الاجر فى قطاع البناء والاشغال العمومية (الصندوق الوطنى للضمان) - صندوق الجزائر للتعويض عن العطل المدفوعة الاجر فى قطاع البناء والاشغال العمومية - صندوق التعويض عن العطل المدفوعة الاجر - منطقة وهران - صندوق التعويض عن العطل المدفوعة لاجر بمنطقة قسنطينة 2 - الهيئات المكلفة بالوقاية : - الهيئة المهنية للوقاية فى قطاع البناء والاشغال العمومية : ثانيا - تنظيم الاسواق : - مؤسسة الصناعات الغذائية والحبوب ومشتقاتها فى قسنطينة - مؤسسة الصناعات الغذائية والحبوب ومشتقاتها فى سطيف - مؤسسة الصناعات الغذائية والحبوب ومشتقاتها فى الجزائر العاصمة - مؤسسة الصناعات الغذائية والحبوب ومشتقاتها فى تيارت - مؤسسة الصناعات الغذائية والحبوب ومشتقاتها فى سيدى بلعباس
	16.343.495,00	
	492.500.000,00	
	159.263.500,00	
	492.907.160,00	
	12.000.000,00	
	76.631.200,00	
	98.733.000,00	
	60.757.000,00	
	96.694.400,00	
	84.000.000,00	

الملاحظات	المبلغ التقديرى للايرادات شبه الجبائية	الهيئات المستفيدة (تابع)
		ثالثا - الهيئات الاخرى :
		- المقاولات المرفئية فى :
	13.198.000,00	* عنابة
	52.403.000,00	* سكيكدة
	13.179.000,00	* بجاية
	22.916.000,00	* الجزائر
	1.800.000,00	* مستغانم
	59.143.000,00	* أرزيو
	9.333.000,00	* وهران
	1.829.000,00	* الفزوات
	18.700.000,00	- الديوان الوطنى للأرصاد الجوية
	220.340.000,00	- المؤسسة الوطنية لاستغلال الملاحة الجوية وأمنها
		- المؤسسة الوطنية لاستغلال المصالح الجوية
	79.176.000,00	الدولية للنقل العمومى (الخطوط الجوية الجزائرية)
		- المؤسسة الوطنية لاستغلال المصالح الجوية للنقل
	20.207.000,00	الداخلى والعمل الجوى (الخطوط الجوية الجزائرية)
	للبيان	- الاتاوى المترتبة على استعمال المنشآت الاساسية للطرق
	3.673.100,00	- المعهد الجزائرى لتسوية الملكية الصناعية
		- المساهمة السنوية للصندوق الوطنى لتنشيط
تمديد تقديرات 1984	20.000.000,00	المؤسسات ومعالجة الاعلام فى قطاع البناء

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول — أ — الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 — 405 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — IO و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير المالية في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون — مرتبات العمل	
01 — 31	الادارة المركزية — الاجور الرئيسية	77.000.000
02 — 31	الادارة المركزية — التمويزات والمنح المختلفة	40.000.000
03 — 31	الادارة المركزية — الموظفون المناوبون والمياومون — الاجور ولواحقها	8.000.000
11 — 31	مديريات الولايات — الاجور الرئيسية	463.900.000
12 — 31	مديريات الولايات — التمويزات والمنح المختلفة	209.700.000
13 — 31	مديريات الولايات — الموظفون المناوبون والمياومون — الاجور ولواحقها	12.290.000

الأتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
165.000.000	الجمارك - الاجور الرئيسية	31 - 31
40.000.000	الجمارك - التمويزات والمنح المختلفة	32 - 31
5.000.000	الجمارك - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	33 - 31
50.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
890.000	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
400.000	الجمارك - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	93 - 31
1.022.230.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
100.000	الموظفون - المعاشات والمنح	
645.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
500.000	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
	الجمارك - ريع حوادث العمل	31 - 32
1.245.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.800.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
160.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
1.500.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
400.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
22.000.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
300.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
14.360.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
300.000	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
10.000.000	الجمارك - المنح العائلية	31 - 33
650.000	الجمارك - المنح الاختيارية	32 - 33
4.500.000	الجمارك - الضمان الاجتماعي	33 - 33
500.000	الجمارك - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	34 - 33
57.470.000	مجموع القسم الثالث	

رقم الأبواب	العناوين	الأعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	6.900.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	6.250.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	20.350.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	8.995.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	450.000
11 - 34	مديريات الولايات - تسديد النفقات	13.000.000
12 - 34	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	8.500.000
13 - 34	مديريات الولايات - اللوازم	9.000.000
14 - 34	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	7.500.000
15 - 34	مديريات الولايات - الالبسة	500.000
31 - 34	الجمارك - تسديد النفقات	4.450.000
32 - 34	الجمارك - الادوات والاثاث	8.000.000
33 - 34	الجمارك - اللوازم	4.000.000
34 - 34	الجمارك - التكاليف الملحقه	4.000.000
35 - 34	الجمارك - الالبسة	10.000.000
36 - 34	الجمارك - التغذية	3.500.000
80 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	900.000
81 - 34	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	4.300.000
82 - 34	الجمارك - حظيرة السيارات	10.000.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	650.000
93 - 34	مديريات الولايات - الايجار	1.500.000
94 - 34	الجمارك - الايجار	2.000.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	1.000.000
98 - 34	مديريات الولايات - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	50.000
99 - 34	الجمارك - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	300.000
	مجموع القسم الرابع	136.095.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني وتربيمها	3.200.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
9.000.000	مديريات الولايات - صيانة المباني وترميمها	II - 35
6.000.000	الجمارك - صيانة المباني وترميمها	3I - 35
18.200.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التشغيل	
13.000.000	اعانة لتسيير المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة	0I - 36
للبيان	اعانة لتسيير مدرسة الجمارك	3I - 36
13.000.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصالح المختلفة	
650.000	الادارة المركزية - عمليات «تقدير الاملاك العقارية للدولة»	0I - 37
500.000	الجمارك - مصاريف مختلفة	3I - 37
1.150.000	مجموع القسم السابع	
1.249.390.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
1.470.000	المساهمة في تسيير المعهد الجزائري التونسي للاقتصاد الجمركي والجبائي	0I - 42
1.470.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
850.000	الادارة المركزية - المنح والتعويضات عن التمريض والرواتب المسبقة ونفقات التكوين	0I - 43
740.000	الجمارك - المنح والتعويضات عن التمريض والرواتب المسبقة ونفقات التكوين	3I - 43
1.590.000	مجموع القسم الثالث	
3.060.000	مجموع العنوان الرابع	
1.252.450.000	المجموع العام المخصص لوزير المالية	

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول — أ — الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 — 406 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — IO و I52 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون — مرتبات العمل	
01 — 31	الادارة المركزية — الاجور الرئيسية	21 000.000
02 — 31	الادارة المركزية — التعويضات والمنح المختلفة	4.045.000
03 — 31	الادارة المركزية — الموظفون المناوبون والمياومون — الاجور ولواحقها	3.049.000
11 — 31	المصالح الموجودة في الخارج — الاجور الرئيسية	133.000.000
12 — 31	المصالح الموجودة في الخارج — التعويضات والمنح المختلفة	124.200.000

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 13	المصالح الموجودة في الخارج - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	2.500.000
31 - 90	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	100.000
	مجموع القسم الاول	287.894.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
32 - 01	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	80.000
32 - 11	المصالح الموجودة في الخارج - ريع حوادث العمل	20.000
	مجموع القسم الثاني	100.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
33 - 01	الادارة المركزية - المنح العائلية	1.100.000
33 - 02	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	50.000
33 - 03	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	4.350.000
33 - 04	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	100.000
33 - 11	المصالح الموجودة في الخارج - المنح العائلية	3.000.000
33 - 12	المصالح الموجودة في الخارج - المنح الاختيارية	50.000
33 - 13	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي	16.000.000
	مجموع القسم الثالث	24.650.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 01	الادارة المركزية - تسديد النفقات	17.000.000
34 - 02	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	1.600.000

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	2.700.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	16.000.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	400.000
11 - 34	المصالح الموجودة فى الخارج - تسديد النفقات	38.000.000
12 - 34	المصالح الموجودة فى الخارج - الادوات والاثاث	10.000.000
13 - 34	المصالح الموجودة فى الخارج - اللوازم	7.500.000
14 - 34	المصالح الموجودة فى الخارج - التكاليف الملحقه	24.500.000
15 - 34	المصالح الموجودة فى الخارج - الالبسة	500.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	3.000.000
91 - 34	المصالح الموجودة فى الخارج - حظيرة السيارات	12.500.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	250.000
93 - 34	المصالح الموجودة فى الخارج - الايجار	47.300.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	20.000
	مجموع القسم الرابع	181.270.000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	600.000
11 - 35	المصالح الموجودة فى الخارج - صيانة المباني	9.000.000
	مجموع القسم الخامس	9.600.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
01 - 37	الادارة المركزية - المؤتمرات الدولية - نفقات التنظيم	2.000.000
11 - 37	نفقات تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة	6.000.000
	مجموع القسم السابع	8.000.000
	مجموع العنوان الثالث	511.514.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
70.000.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي المساهمة في المنظمات الدولية	01 - 42
20.000.000	مجموع القسم الثاني	
2.000.000	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن المصالح الموجودة في الخارج - نفقات مساعدة المواطنين في الخارج	91 - 46
2.000.000	مجموع القسم السادس	
72.000.000	مجموع العنوان الرابع	
583.514.000	المجموع العام المخصص لوزير الشؤون الخارجية	

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول — 1 — الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 — 407 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون — مرتبات العمل	
01 — 31	الادارة المركزية — الاجور الرئيسية	50.000.000
02 — 31	الادارة المركزية — التمويزات والمنح المختلفة	6.820.000
03 — 31	الادارة المركزية — الموظفون المناوبون والمياومون — الاجور ولواحقها	500.000
11 — 31	مديريات الولايات — الاجور الرئيسية	603.000.000
12 — 31	مديريات الولايات — التمويزات والمنح المختلفة	158.425.000
13 — 31	مديريات الولايات — الموظفون المناوبون والمياومون — الاجور ولواحقها	5.500.000
31 — 31	الامن الوطني — الاجور الرئيسية	951.000.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
361.000.000	الامن الوطنى - التعويضات والمنح المختلفة	32 - 31
	الامن الوطنى - الموظفون المناوبون والمياومون -	33 - 31
19.200.000	الاجور ولواحقها	
7.900.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - الاجور الرئيسية	41 - 31
	وحدة التدخل للحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة.	42 - 31
5.000.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - الموظفون المناوبون	43 - 31
19.000	والمياومون - الاجور ولواحقها	
	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم	90 - 31
160.000	بعطلة طويلة الامد	
	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم	92 - 31
1.200.000	بعطلة طويلة الامد	
	الامن الوطنى - مرتبات الموظفين المرخص لهم	93 - 31
384.000	بعطلة طويلة الامد	
2.170.108.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثانى	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
100.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
1.100.000	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
900.000	الامن الوطنى - ريع حوادث العمل	31 - 32
2.100.000	مجموع القسم الثانى	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.600.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
110.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
2.000.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعى	03 - 33
376.000	الادارة المركزية - المساهمة فى الخدمات الاجتماعية	04 - 33

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
33.000.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	II - 33
538.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	I2 - 33
17.000.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	I3 - 33
480.000	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	I4 - 33
49.300.000	الامم الوطنية - المنح العائلية	3I - 33
403.000	الامم الوطنية - المنح الاختيارية	32 - 33
33.400.000	الامم الوطنية - الضمان الاجتماعي	33 - 33
480.000	الامم الوطنية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	34 - 33
527.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - المنح العائلية	4I - 33
15.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - المنح الاختيارية	42 - 33
290.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - الضمان الاجتماعي	43 - 33
8.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	44 - 33
139.527.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
4.550.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	0I - 34
1.560.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
4.495.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
4.740.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
11.750.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
10.800.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	II - 34
8.000.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	I2 - 34
9.878.000	مديريات الولايات - اللوازم	I3 - 34
7.000.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	I4 - 34
930.000	مديريات الولايات - الالبسة	I5 - 34
10.234.000	مديريات الولايات - الاطعام	I6 - 34
18.500.000	الامم الوطنية - تسديد النفقات	3I - 34
62.000.000	الامم الوطنية - الادوات والاثاث	32 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
14.000.000	الامم الوطنى - اللوازم والاشتراكات	33 - 34
22.000.000	الامم الوطنى - التكاليف الملحقه	34 - 34
88.750.000	الامم الوطنى - الالبسة	35 - 34
37.000.000	الامم الوطنى - الاطعام	36 - 34
10.330.000	الامم الوطنى - شراء اللوازم وصيانة العتاد التقنى الخاص بمصلحة المواصلات اللاسلكية	37 - 34
3.120.000	المصالح التقنية المركزية - العتاد	42 - 34
2.344.000	المصالح التقنية غير المركزية - العتاد	52 - 34
1.334.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - حظيرة السيارات	60 - 34
355.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - تسديد النفقات	61 - 34
180.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - العتاد والاثاث	62 - 34
126.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - اللوازم	63 - 34
16.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - التكاليف الملحقه	64 - 34
436.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - الاطعام	66 - 34
122.000.000	الامم الوطنى - حظيرة السيارات	80 - 34
1.520.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
14.930.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
5.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
500.000	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
1.800.000	الامم الوطنى - الايجار	94 - 34
1.768.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
476.951.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
1.000.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
6.000.000	مديريات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
33.000.000	الامم الوطنى - صيانة المباني وتركيباتها التقنية	31 - 35

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
35 - 41	وحدة التدخل للحماية المدنية - صيانة المباني	220.000
	مجموع القسم الخامس	40.220.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
36 - 01	اعانة لتسيير مدرسة التكوين في التسيير والتقنيات الحضرية بالمدينة	4.200.000
36 - 02	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية للمواصلات	5.900.000
36 - 03	اعانة للمدرسة الوطنية للحماية المدنية	10.000.000
	مجموع القسم السادس	20.100.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
37 - 01	الادارة المركزية - المصاريف المختلفة	480.000
37 - 11	مديريات الولايات - المصاريف المختلفة	960.000
37 - 12	مصاريف الانتخابات	للبيان
37 - 13	مصاريف تنظيم العشابة	600.000
37 - 14	مصاريف الحالة المدنية	18.000.000
37 - 15	مصاريف تنظيم ندوات السلطات المحلية	للبيان
37 - 31	الامع الوطني - المصاريف المختلفة	3.390.000
	مجموع القسم السابع	23.430.000
	مجموع العنوان الثالث	2.872.436.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
42 - 01	الامع الوطني - التعاون الدولي	للبيان
	مجموع القسم الثاني	للبيان

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
700.000	الادارة المركزية - المنح والتعويضات عن التمريض - الاجور المسبقة - نفقات التكوين	01 - 43
1.300.000	الامم الوطنية - المنح والتعويضات عن التمريض - الاجور المسبقة - نفقات التكوين	02 - 43
2.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
50.000	النقل المجاني للمعوزين داخل التراب الوطني	01 - 46
لبيان	اعانات عاجلة جدا لضحايا النكبات الطبيعية	02 - 46
لبيان	مساعدة الدولة لضحايا زلزال منطقة الشلف	03 - 46
50.000	مجموع القسم السادس	
2.050.000	مجموع العنوان الرابع	
2.874 486.000	المجموع العام المخصص لوزير الداخلية والجماعات المحلية	

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 408 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير العدل في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	8.703.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.103.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.390.000
11 - 31	المصالح القضائية - الاجور الرئيسية	190.900.000
12 - 31	المصالح القضائية - التعويضات والمنح المختلفة	22.440.000
13 - 31	المصالح القضائية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	4.687.000
21 - 31	مصالح ادارة السجون - الاجور الرئيسية	77.731.000
22 - 31	مصالح ادارة السجون - التعويضات والمنح المختلفة	32.699.000
31 - 31	التوثيق - الاجور الرئيسية	32.300.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
3.264.000	التوثيق - التمويزات والمنح المختلفة	32 - 31
2.720.000	التوثيق - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	33 - 31
8.809.000	لموظفون المساعدون لكتابة الضبط سابقا - الاجور ولواحقها	43 - 31
30.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
240.000	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
لليان	مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
387.016.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
50.000	الموظفون - المعاشات والمنح	
120.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
170.000	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	11 - 32
	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
8.470.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
50.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
4.400.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
80.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
4.636.000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	11 - 33
لليان	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	12 - 33
1.600.000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
لليان	المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
19.236.000	مجموع القسم الثالث	

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
القسم الرابع		
الادوات وتسيير المصالح		
34 - 01	الادارة المركزية - تسديد النفقات	2.736.000
34 - 02	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	350.000
34 - 03	الادارة المركزية - اللوازم	1.610.000
34 - 04	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	10.469.000
34 - 05	الادارة المركزية - الالبسة	90.000
34 - 11	المصالح القضائية - تسديد النفقات	600.000
34 - 12	المصالح القضائية - الادوات والاثاث	1.200.000
34 - 13	المصالح القضائية - اللوازم	1.785.000
34 - 14	المصالح القضائية - التكاليف الملحقة	2.400.000
34 - 15	المصالح القضائية - الالبسة	300.000
34 - 21	مصالح السجون - تسديد النفقات	1.600.000
34 - 22	مصالح السجون - الادوات والاثاث	2.000.000
34 - 23	مصالح السجون - اللوازم	1.300.000
34 - 24	مصالح السجون - التكاليف الملحقة	1.800.000
34 - 25	مصالح السجون - الالبسة	2.275.000
34 - 26	مصالح السجون - اطعام المسجونين	35.000.000
34 - 31	التوثيق - تسديد النفقات	50.000
34 - 32	التوثيق - الادوات والاثاث	200.000
34 - 33	التوثيق - اللوازم	250.000
34 - 34	التوثيق - التكاليف الملحقة	150.000
34 - 35	التوثيق - الالبسة	35.000
34 - 90	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	275.000
34 - 91	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	1.900.000
34 - 92	الادارة المركزية - الايجار	البيان
34 - 93	المصالح الخارجية - الايجار	400.000
34 - 97	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة	100.000
مجموع القسم الرابع		68.935.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
200.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
1.000.000	المصالح القضائية - صيانة المباني	11 - 35
700.000	مصالح السجون - صيانة المباني	21 - 35
100.000	التوثيق - صيانة المباني	31 - 35
2.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
لليمان	نفقات تحضير المؤتمرات واجراؤها	01 - 37
لليمان	الإدارة المركزية - نفقات القضاء الجنائي	11 - 37
لليمان	مجموع القسم السابع	
477.357.000	مجموع العنوان الثالث	
477.357.000	المجموع العام المخصص لوزير العدل	

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 409 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لسورير الفلاحة والصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والصيد البحري في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	24.399.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة	3.670.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.524.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	239.981.000
12 - 31	مديريات الولايات - التمويضات والمنح المختلفة	30.091.000
13 - 31	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	3.605.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
13.270.000	مديريات الولايات - مراكز التكوين المهني الفلاحي - الاجور الرئيسية	31 - 31
5.500.000	مديريات الولايات - مراكز التكوين المهني الفلاحي - التعويضات والمنح المختلفة	32 - 31
3.380.000	مديريات الولايات - مراكز التكوين المهني الفلاحي - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	33 - 31
18.010.000	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 31
4.500.000	الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 31
347.930.000	مجموع القسم الاول القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
205.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
705.000	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
910.000	مجموع القسم الثاني القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.480.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
65.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
1.054.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
860.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
11.199.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
72.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
8.660.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
1.772.000	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
25.162.000	مجموع القسم الثالث	

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	4.815.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	560.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	2.114.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	1.403.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	113.000
08 - 34	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - تأثيث المساكن الوظيفية	500.000
11 - 34	مديريات الولايات - تسديد النفقات	3.765.000
12 - 34	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	1.725.000
13 - 34	مديريات الولايات - اللوازم	2.740.000
14 - 34	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	2.860.000
15 - 34	مديريات الولايات - الالبسة	152.000
31 - 34	مديريات الولايات - مراكز التكوين المهني الفلاحي - تسديد النفقات	250.000
32 - 34	مديريات الولايات - مراكز التكوين المهني الفلاحي - الادوات والاثاث	1.000.000
33 - 34	مديريات الولايات - مراكز التكوين المهني الفلاحي - اللوازم	700.000
34 - 34	مديريات الولايات - مراكز التكوين المهني الفلاحي - التكاليف الملحقه	1.370.000
35 - 34	مديريات الولايات - مراكز التكوين المهني الفلاحي - الالبسة	72.000
36 - 34	مديريات الولايات - مراكز التكوين المهني الفلاحي - التثنية	6.000.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	430.000
91 - 34	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	7.215.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	390.000
93 - 34	المصالح الخارجية - الايجار	900.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	183.000
98 - 34	مديريات الولايات - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	44.000
	مجموع القسم الرابع	39.301.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
1.166.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
4.350.000	مديريات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
	مديريات الولايات - صيانة المزارع التابعة لمراكز التكوين المهني الفلاحي	14 - 35
500.000		
6.016.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس اعانات التسيير	
4.500.000	اعانة لتسيير محافظات استصلاح الاراضي	11 - 36
6.960.000	اعانة لتسيير معهد الكروم والخمور	21 - 36
6.282.000	اعانة لتسيير المركز الوطني التربوي الفلاحي	41 - 36
48.496.000	اعانة لتسيير المعهد التكنولوجي الفلاحي	32 - 36
72.472.000	اعانة لتسيير المعاهد التكنولوجية المتوسطة للزراعة	33 - 36
	اعانة لتسيير المعهد الوطني للبحث الزراعي في الجزائر	41 - 36
28.167.000		
61.000.000	اعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج النباتي	51 - 36
43.000.000	اعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج الحيواني	52 - 36
20.840.000	اعانة لتسيير المعهد الوطني لحماية النباتات	61 - 36
25.650.000	اعانة لتسيير المعهد الوطني للصحة الحيوانية	62 - 36
3.780.000	اعانة للمحافظة السامية لتنمية السهوب	71 - 36
2.000.000	اعانة لتسيير المعهد الوطني للوثائق الفلاحية	81 - 36
7.080.000	اعانة لمدارس تكوين التقنيين في الصيد البحري	91 - 36
	اعانة لمركز الدراسات والبحث المطبق والوثائق الخاصة بالصيد البحري وتربية الحيوانات والنباتات المائية	92 - 36
2.980.000		
3.200.000	اعانة للمعهد التكنولوجي للصيد البحري	93 - 36
336.407.000	مجموع القسم السادس	

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المعصنة (دج)
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
37 - 02	نفقات تنظيم المؤتمرات والندوات والمكتقيات	700.000
	مجموع القسم السابع	700.000
	مجموع العنوان الثالث	756.426.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
43 - 01	الادارة المركزية - المنح والتمويضات عن التمريض والرواتب المسبقة	6.082.000
43 - 02	مراكز التكوين المهني الفلاحي - تعويضات للمتمرنين	1.150.000
43 - 03	الادارة المركزية - نفقات التكوين	170.000
	مجموع القسم الثالث	2.402.000
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي	
	التشجيعات والتدخلات	
44 - 01	الادارة المركزية - المعارض والاحتفالات	600.000
44 - 24	نفقات الاعلام والتعميم الفلاحي	1.600.000
	مجموع القسم الرابع	2.200.000
	مجموع العنوان الرابع	9.602.000
	المجموع العام المخصص لوزير الفلاحة والصيد البحري	766.028.000

يرسم ما يلي:

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 410 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام من ميزانيه التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	12.795.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	830.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	543.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	1.706.000
12 - 31	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	32.000
13 - 31	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	45.000
	مجموع القسم الاول	15.951.000

لبيان

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
القسم الثاني		
الموظفون - المعاشات والمنح		
01 - 32	الادارة المركزية - ربيع حوادث العمل	20.000
11 - 32	مديريات الولايات - ربيع حوادث العمل	للبيان
	مجموع القسم الثاني	20.000
القسم الثالث		
الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	500.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	30.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	420.000
04 - 33	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	50.000
11 - 33	مديريات الولايات - المنح العائلية	125.000
12 - 33	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	7.000
13 - 33	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	100.000
14 - 33	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	للبيان
	مجموع القسم الثالث	1.232.000
القسم الرابع		
الادوات وتسيير المصالح		
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	1.700.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	120.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	3.843.000

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	700.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	36.000
06 - 34	الادارة المركزية - طبع وتوزيع النشرات ذات الطابع الثقافي والسياسي - الاشهار في الصحافة الاجنبية - توزيع الصحف الوطنية في الخارج	1.150.000
11 - 34	مديريات الولايات - تسديد النفقات	لليمان
12 - 34	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	لليمان
13 - 34	مديريات الولايات - اللوازم	لليمان
14 - 34	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	لليمان
15 - 34	مديريات الولايات - الالبسة	لليمان
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	165.000
91 - 34	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	لليمان
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	لليمان
93 - 34	مديريات الولايات - الايجار	لليمان
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمريضات المترتبة على الدولة	20.000
	مجموع القسم الرابع	7.734.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	100.000
	مجموع القسم الخامس	100.000

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم السادس	
	اعانات التشغيل	
36 - II	اعانة لتسيير الاذاعة والتلفزة الجزائرية	283.000.000
36 - II	اعانة لتسيير وكالة الانباء الجزائرية	35.000.000
36 - II	اعانة لتسيير الصحافة المكتوبة	7.000.000
	مجموع القسم السادس	325.000.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
37 - 01	الادارة المركزية - تنظيم المؤتمرات والندوات والملتقيات	200.000
	مجموع القسم السابع	200.000
	مجموع العنوت الثالث	350.237.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
43 - 02	الادارة المركزية - المنح وتمويضات التدريب - الاجور المسبقة - نفقات التكوين	268.000
43 - 03	الادارة المركزية - الجائزة الوطنية للصحافة	265.000
	مجموع القسم الثالث	533.000
	مجموع العنوان الرابع	533.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام	350.770.000

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة الثقيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 411 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	14.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	3.131.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	770.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	13.000.000
12 - 31	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	2.221.000
13 - 31	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	418.000

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 90	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	80.000
	مجموع القسم الاول	33.620.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
32 - 01	الادارة المركزية - ريوع حوادث العمل	20.000
32 - 11	مديريات الولايات - ريوع حوادث العمل	31.000
	مجموع القسم الثاني	51.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
33 - 01	الادارة المركزية - المنح العائلية	500.000
33 - 02	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	20.000
33 - 03	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	400.000
33 - 04	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	للبيان
33 - 11	مديريات الولايات - المنح العائلية	400.000
33 - 12	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	31.000
33 - 13	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	400.000
33 - 14	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	31.000
	مجموع القسم الثالث	1.782.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 01	الادارة المركزية - تسديد النفقات	3.042.000

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
700.000	الإدارة المركزية - الأدوات والاثاث	02 - 34
660.000	الإدارة المركزية - اللوازم	03 - 34
1.100.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
84.000	الإدارة المركزية - الالبسة	05 - 34
600.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
500.000	مديريات الولايات - الأدوات والاثاث	12 - 34
450.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
350.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	14 - 34
84.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
180.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
1.400.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
3.000.000	الإدارة المركزية - الايجار	92 - 34
310.000	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
10.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المرتبة على الدولة	97 - 34
12.470.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
800.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
300.000	مديريات - الولايات - صيانة المباني	11 - 35
1.100.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التشغيل	
10.550.000	اعانة للمعهد الوطني للهندسة الميكانيكية	01 - 36
23.460.000	اعانة للمعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك	11 - 36
43.010.000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
100.000	الادارة المركزية - الندوات الدولية - نفقات التنظيم	01 - 37
100.000	مجموع القسم السابع	
92.133.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
2.500.000	الادارة المركزية - المنح - تمويزات التدريب - الاجور المسبقة - نفقات التكوين	01 - 43
2.500.000	مجموع القسم الثالث	
2.500.000	مجموع العنوان الرابع	
94.633.000	المجموع العام المخصص لوزير الصناعة الثقيلة	

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول — أ — الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 — 412 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — IO و I52 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير النقل في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الأعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون — مرتبات العمل	
01 — 3I	الادارة المركزية — الاجور الرئيسية	10.900.000
02 — 3I	الادارة المركزية — التعويضات والمنح المختلفة	1.352.000
03 — 3I	الادارة المركزية — الموظفون المناوبون والمياومون — الاجور ولواحقها	561.000
11 — 3I	مديريات الولايات — الاجور الرئيسية	33.780.000
12 — 3I	مديريات الولايات — التعويضات والمنح المختلفة	3.948.000
13 — 3I	مديريات الولايات — الموظفون المناوبون والمياومون — الاجور ولواحقها	1.451.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
البيان	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
50.000	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
52.042.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
50.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
50.000	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
100.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
396.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
35.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
400.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
20.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
1.000.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
31.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
750.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
16.000	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
2.648.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.250.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
750.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
1.100.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
660.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
56.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
1.200.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
1.650.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
2.100.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
650.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
162.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
200.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
420.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
30.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
300.000	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	96 - 34
20.000	المرتبة على الدولة	
	مديريات الولايات - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المرتبة على الدولة	97 - 34
للبيان		
10.548.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
600.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
700.000	مديريات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
1.300.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
	اعانة معهد خصائص المياه والاحوال الجوية للتكوين والابحاث	01 - 36
8.300.000	مساهمة الدولة في تسيير المكتب الوطني للأرصاد الجوية	02 - 36
38.412.000	اعانة للمعهد العالي البحري	03 - 36
10.000.000	اعانة للمراكز الوطنية للطيران الخفيفة	04 - 36
925.000		

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
05 - 36	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الطيران المدني	6.350.000
06 - 36	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري	2.450.000
	مجموع القسم السادس	66.437.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
01 - 37	الادارة المركزية - تنظيم الملتقيات	400.000
	مجموع القسم السابع	400.000
	مجموع العنوان الثالث	133 475.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	الادارة المركزية - المنح وتمويضات التمويل - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	4 850.000
	مجموع القسم الثالث	4.850.000
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
01 - 44	اعانة للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية	35.220.000
02 - 44	مساهمة الدولة في صيانة شبكة السكك الحديدية	200.000.000
03 - 44	نفقات تسيير مكتب المنظمة الدولية للطيران المدني	190.000
	مجموع القسم الرابع	235.410.000
	مجموع العنوان الرابع	240.260.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل	373.735.000

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول — أ — الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التربية، الوطنية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 — 413 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985 .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — IO و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون — مرتبات العمل	
01 — 31	الادارة المركزية — الاجور الرئيسية	36.000.000
02 — 31	الادارة المركزية — التعويضات والمنح المختلفة	2.000.000
03 — 31	الادارة المركزية — الموظفون المناوبون والمياومون — الاجور ولواحقها	1.407.000
11 — 31	مديريات الولايات — الاجور الرئيسية	124.200.000
12 — 31	مديريات الولايات — التعويضات والمنح المختلفة	9.475.000
13 — 31	مديريات الولايات — الموظفون المناوبون والمياومون — الاجور ولواحقها	5.650.000

الاتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
2.307.500.000	مؤسسات التعليم الاساسي - الاجور الرئيسية	21 - 31
	مؤسسات التعليم الاساسي - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
194.590.000	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الاجور الرئيسية	31 - 31
1.157.500.000	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة	32 - 31
140.650.000	المعاهد التكنولوجية للتربية - الاجور الرئيسية	35 - 31
147.800.000	المعاهد التكنولوجية للتربية - التعويضات والمنح المختلفة	36 - 31
24.650.000	المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية - الاجور الرئيسية	37 - 31
3.300.000	المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية - التعويضات والمنح المختلفة	38 - 31
295.000	المركز الوطني والمراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية - الاجور الرئيسية	39 - 31
2.600.000	المركز الوطني والمراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية - التعويضات والمنح المختلفة	40 - 31
1.130.000	مركز التجهيز بالوسائل التعليمية وتجريبها - الاجور الرئيسية	41 - 31
700.000	مركز التجهيز بالوسائل التعليمية وتجريبها - التعويضات والمنح المختلفة	42 - 31
107.000	ملحقات مؤسسات التعليم الاساسي - الاجور الرئيسية	43 - 31
4.180.000.000	ملحقات مؤسسات التعليم الاساسي - التعويضات والمنح المختلفة	44 - 31
118.400.000	المعهد التربوي الوطني - الاجور الرئيسية	45 - 31
6.400.000	المعهد التربوي الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	46 - 31
900.000	التوجيه المدرسي والمهني - الاجور الرئيسية	47 - 31
11.500.000	التوجيه المدرسي والمهني - التعويضات والمنح المختلفة	48 - 31
870.000		

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
3.200.000	المركز الوطني لمحو الامية - الاجور الرئيسية	49 - 31
	المركز الوطني لمحو الامية - التمويضات والمنح المختلفة	50 - 31
311.000		
2.300.000	المركز الوطني للتعليم المعمم - الاجور الرئيسية	57 - 31
	المركز الوطني للتعليم المعمم - التمويضات والمنح المختلفة	58 - 31
950.000		
	التعليم الثانوى والتقنى - مركز التمويح وصيانة التجهيزات العلمية والتقنية - الاجور الرئيسية	59 - 31
700.000		
	التعليم الثانوى والتقنى - مركز التمويح وصيانة التجهيزات العلمية والتقنية - التمويضات والمنح المختلفة	60 - 31
107.000		
100.000.000	اجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقنى والثقافى	65 - 31
10.000.000	مرتبات الموظفين المرخص لهم بالمعطة الطويلة الامد	90 - 31
8.600.192.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثانى	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
75.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
1.100.000	مدىريات الولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
1.175.000	مجموع القسم الثانى	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
1.000.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
130.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
2.940.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعى	03 - 33

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
33 - 04	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	1.500.000
33 - 11	مديريات الولايات - المنح العائلية	132.848.000
33 - 12	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	300.000
33 - 13	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	137.942.000
33 - 14	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	2.200.000
33 - 21	مؤسسات التربية الوطنية - المنح العائلية	134.103.000
33 - 23	مؤسسات التربية الوطنية - الضمان الاجتماعي	135.868.000
	مجموع القسم الثالث	553.831.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 01	الادارة المركزية - تسديد النفقات	5.800.000
34 - 02	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	820.000
34 - 03	الادارة المركزية - اللوازم	3.000.000
34 - 04	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	3.865.000
34 - 05	الادارة المركزية - الالبسة	110.000
34 - 11	مديريات الولايات - تسديد النفقات	7.800.000
34 - 12	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	4.000.000
34 - 13	مديريات الولايات - اللوازم	6.500.000
34 - 14	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	6.500.000
34 - 15	مديريات الولايات - الالبسة	250.000
34 - 21	التعليم الاساسي - تسديد النفقات	3.083.000
34 - 31	مديريات الولايات - التوجيه المدرسي والمهني - تسديد النفقات	130.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
250.000	مديريات الولايات - التوجيه المدرسي والمهني - الادوات والاثاث	32 - 34
540.000	مديريات الولايات - التوجيه المدرسي والمهني - اللوازم	33 - 34
250.000	مديريات الولايات - التوجيه المدرسي والمهني - التكاليف الملحقه	34 - 34
28.450.000	الموظفون المتعاونون وموظفو التفتيش - تسديد النفقات	41 - 34
510.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
3.310.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
25.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
514.000	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
650.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المرتبة على الدولة	97 - 34
76.357.000	مجموع القسم الرابع القسم الخامس أشغال الصيانة	
1.350.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
4.450.000	مديريات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
6.300.000	المعاهد التكنولوجية للتربية - صيانة المباني	12 - 35
12.100.000	مجموع القسم الخامس القسم السادس اعانات التسيير	
385.116.000	اعانة لمؤسسات التعليم الاساسي	21 - 36
229.884.000	اعانة لمؤسسات التعليم المتوسط والتقني	31 - 36
11.575.000	اعانة للمعاهد التكنولوجية للتربية	35 - 36
1.000.000	اعانة للمراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية	37 - 36
2.700.000	اعانة للمركز الوطني والمراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية	39 - 36

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
36 - 41	اعانة لمركز التجهيز بالوسائل التعليمية وتجريبها	500.000
36 - 43	اعانة للمحقات مؤسسات التعليم الاساسى ذات الاقسام الداخلية	12.800.000
36 - 45	اعانة للمعهد التربوى الوطنى	67.345.000
36 - 49	اعانة للمركز الوطنى لمحو الامية	2.200.000
36 - 57	اعانة للمركز الوطنى للتعليم المعمم	5.800.000
36 - 59	التعليم الثانوى والتقنى - اعانة لمركز التموين وصيانة التجهيزات العلمية والتقنية	500.000
36 - 60	اعانة لتكوين موظفى التربية وتحسين مستواهم	70.000.000
36 - 61	اعانة للنشاط الثقافى فى مؤسسات التعليم الاساسى	3.310.000
36 - 62	اعانة للنشاط الثقافى فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى	1.500.000
36 - 71	اعانة لمجلس التربية	للبيان
	مجموع القسم السادس	794.230.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
37 - 01	نفقات تنظيم الامتحانات	13.500.000
	مجموع القسم السابع	13.500.000
	مجموع العنوان الثالث	10.051.385.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثانى	
	النشاط الدولى	
42 - 01	النشاط التربوى فى الخارج	4.300.000
42 - 11	النشاط التربوى الاستثنائى	4.800.000
	مجموع القسم الثانى	9.100.000

الاتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
178.000.000	التعليم الاساسي - التعليم الثانوي والتقني - المنح المختلفة للتعليم العمومي	43 - 01
382.000.000	المعاهد التكنولوجية للتربية - تلاميذ في التكوين - الرواتب المسبقة ورواتب التمريض	43 - 35
1.100.000	اعانة للخدمات التكميلية المدرسية	43 - 41
379.000.000	المطاعم المدرسية	43 - 42
25.500.000	النشاط التربوي لفائدة المهاجرين	43 - 43
965.600.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
150.000	التعليم الاساسي - الخدمات الاجتماعية لفائدة التلاميذ	46 - 21
100.000	التعليم الثانوي والتقني - الخدمات الاجتماعية لفائدة التلاميذ	46 - 22
250.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النشاط الاجتماعي - الوقاية	
410.000	النظافة المدرسية	47 - 21
410.000	مجموع القسم السابع	
975.360.000	مجموع العنوان الرابع	
11.026.745.000	المجموع العام المخصص لوزير التربية الوطنية	

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الإعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 414 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO

و152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	19.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	2.000.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	750.000
65 - 31	مرتبات الاعوان الفرنسيين في التعاون التقني والثقافي	70.000.000

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
20.000.000	مؤسسات التعليم العالي - الاساتذة الاجانب - الاجور الرئيسية	81 - 31
40.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	90 - 31
111.790.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
70.000	الادارة المركزية - ريع حداث العمل	01 - 32
20.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
500.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
50.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
1.000.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
588.000	الادارة المركزية - المصاحبة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
2.138.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المشالج	
5.770.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
620.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
2.720.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
650.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
100.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
2.150.000	الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات	81 - 34
974.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
20.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
340.000	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويزات المترتبة على الدولة	97 - 34
13.344.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
500.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
500.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
1.473.500.000	اعانة لتسيير مؤسسات التعليم العالي	11 - 36
500.000.000	اعانة لتسيير مراكز الخدمات الجامعية	21 - 36
9.000.000	اعانة لتسيير ديوان المطبوعات الجامعية	31 - 36
3.000.000	اعانة لتسيير المركز الوطني لعلم الفلك، والفلك الفيزيائي	51 - 36
1.985.500.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
480.000	نفقات لتسيير الحي الجامعي «جان دولق»	01 - 37
300.000	النفقات الخاصة بتسيير اللجنة الوطنية لليونيسكو	02 - 37
1.000.000	تشجيع اعادة ادماج الطلبة أبناء العمال الجزائريين في الخارج	04 - 37
1.780.000	مجموع القسم السابع	
2.115.122.000	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
400.000.000	المنح الخاصة بالتعليم العالي بالجزائر	01 - 43
	المنح الخاصة بالتعليم العالي في الخارج الذي	02 - 43
236.000.000	تزيده مدته على 6 أشهر - الادارة العمومية	
1.500.000	التكوين في الخارج لمدة تقل عن 6 أشهر	03 - 43
1.250.000	النشاط الثقافي	31 - 43
10.000.000	الجمعيات الجامعية لرياضة النخبة	32 - 43
648.750.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
	مساهمة الدولة في نفقات تسيير جمعية اقتصادية	01 - 44
500.000	العالم الثالث	
500.000	مجموع القسم الرابع	
649.250.000	مجموع العنوان الرابع	
2.764.372.000	المجموع العام المخصص لوزير التعليم العالي	

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا الرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 415 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	14 000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.730.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	664.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	10.000.000

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 12	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	1.000.000
31 - 13	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمبارمون - الاجور ولواحقها	382.000
31 - 81	الادارة المركزية - الموظفون المتعارفون - الاجور الرئيسية	6.700.000
31 - 90	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	30.000
31 - 92	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	30.000
	مجموع القسم الاول	34.536.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
32 - 01	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	20.000
32 - 11	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	50.000
	مجموع القسم الثاني	70.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
33 - 01	الادارة المركزية - المنح العائلية	350.000
33 - 02	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	20.000
33 - 03	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	500.000
33 - 04	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	20.000
33 - 11	مديريات الولايات - المنح العائلية	300.000
33 - 12	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	31.000
33 - 13	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	300.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
31.000	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
1.552.000	مجموع القسم الثالث	
-	القسم الرابع	
-	الادوات وتسيير المصالح	
4.389.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
600.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
730.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
1.800.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
50.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
220.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
310.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
300.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
230.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	14 - 34
20.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
85.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
1.400.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
1.990.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
50.000	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
12.174.000	مجموع القسم الرابع	
-	القسم الخامس	
-	اشغال الصيانة	
500.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
250.000	مديريات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
750.000	مجموع القسم الخامس	

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس إعانات التسيير	
850.000	إعانة لتسيير المعهد الجزائري للبترول	01 - 36
64.000	إعانة لتسيير المعهد الوطني للمحروقات	II - 36
149.000.000	مجموع القسم السادس	
198.082.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
3.390.000	الإدارة المركزية - المنح - التعويضات عن التدريب - الأجور المسبقة - نفقات التكوين	01 - 43
3.390.000	مجموع القسم الثالث	
3.390.000	مجموع العنوان الرابع	
201.472.000	المجموع العام المخصص لوزير الطاقة والصناعات الكيمياوية والبتروكيماوية	

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 416 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	16.200.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	2.000.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	2.000.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	20.840.000
12 - 31	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	9.000.000
13 - 31	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	600.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
30.000	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	92 - 31
50.670.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
35.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
35.000	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
70.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.200.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
50.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
210.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
100.000		
1.800.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
50.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
600.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
40.000		
4.050.000	مجموع القسم الثالث	

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
القسم الرابع		
الادوات وتسيير المصالح		
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	1.300.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	2.000.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	1.150.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	650.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	140.000
06 - 34	الادارة المركزية - الاطعام	1.200.000
11 - 34	مديريات الولايات - تسديد النفقات	450.000
12 - 34	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	1.000.000
13 - 34	مديريات الولايات - اللوازم	1.100.000
14 - 34	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	800.000
15 - 34	مديريات الولايات - الالبسة	200.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	700.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	50.000
93 - 34	مديريات الولايات - الايجار	100.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات	
	الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة	50.000
	مجموع القسم الرابع	10.890.000
القسم الخامس		
اشغال الصيانة		
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	500.000
11 - 35	مديريات الولايات - صيانة المباني	750.000
	مجموع القسم الخامس	1.250.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
400.000	الادارة المركزية - المؤتمرات ويوم المجاهد	01 - 37
1.000.000	المصاريف المتعلقة بعملية «الاسسة»	02 - 32
1.400.000	مجموع القسم السابع	
68.330.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
200.000	الادارة المركزية - المنح - تمويزات التدريب	02 - 43
200.000	- الاجور المسبقة ونفقات التكوين	
	مساهمة في نفقات طباعة مجلة «أول نوفمبر»	03 - 43
400.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
2.901.000.000	معاشات ومنح للمجاهدين وذوي الحقوق	01 - 46
400.000	تسديد نفقات نقل المجاهدين وذوي الحقوق	02 - 46
400.000	نفقات العلاج والاقامة في الحمامات المعدنية	03 - 46
1.520.000	مساعدة استثنائية للمجاهدين وذوي الحقوق	04 - 46
300.000	المحتاجين	
	نفقات اعادة جثث الشهداء الى الوطن	05 - 46
2.903.620.000	مجموع القسم السادس	
2.904.020.000	مجموع العنوان الرابع	
2.972.350.000	المجموع العام المخصص لوزير المجاهدين	

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 2I المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزن البريد والمواصلات مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 417 مؤرخ فى أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقه للبريد والمواصلات فى عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب فى كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
670	ديون قابلة للتعويض نفقات مالية	177.088.000
	مجموع الديون القابلة للتعويض	177.088.000
610	الموظفون - مرتبات العمل أجور العمال	18.948.000
6120	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	45.500.000
6121	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	1.039.000.000
6122	أجود المستخدمين المساعدين للدعم والاستغلاف	22.085.000
6123	مرتبات الموظفين الذين هم فى وضعية خاصة	للبيان
6128	مكافآت وتمويضات مختلفة	366.531.000
615	مرتبات مختلفة	4.407.000
619	تغطية مختلف التدابير لصالح الموظفين	للبيان
	مجموع مصاريف الموظفين	1.496.471.000

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
616	التكاليف المرتبطة بنفقات المستخدمين	للبیان
617	تكاليف المنح الاجتماعية والمعاشات المدنية	190.000.000
618	الخدمات الاجتماعية	25.000.000
	مجموع التكاليف الاجتماعية	215.000.000
	الادوات وتسيير المصالح	
60	المشتريات	154.246.000
613	تسديد النفقات	44.128.000
62	الضرائب والرسوم	61.000.000
63	الصيانة، الأشغال واللوازم	104.190.000
630	الايجار والتكاليف الايجارية	3.431.000
636	الدراسات، الابحاث والوثائق التقنية	2.588.000
64	النقل والتنقلات	21.538.000
	المجموع الخاص بالادوات وتسيير المصالح	391.121.000
	مصاريف مختلفة	
66	نفقات مختلفة للتسيير	13.780.000
681	مخصصات الاستهلاك	358.000.000
690	نقصان المخزونات	للبیان
691	استعمال الاحتياطات المكونة في السابق	للبیان
693	المصاريف الاستثنائية	للبیان
6941	فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات (التحويل الى القسم الثاني)	447.540.000
6942	فائض الاستغلال المخصص لتغطية عجز التسيير السابق	للبیان
6943	الفائض المخصص لصندوق المداخيل التكميلية للمستخدمين	21.000.000
	مجموع المصاريف المختلفة	840.320.000
	مجموع مصاريف التسيير	3.120.000.000
	تخفيض عمليات (الترتيب) - أشغال تقوم بها الادارة لنفسها	90.000.000
	المجموع الصافي المخصص لوزير البريد والمواصلات	3.030.000.000

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها فى كل باب طبقا للمجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يلكف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

السائل بن جديد

مرسوم رقم 84 - 418 مؤرخ فى أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة فى عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب شى كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	16 000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة	1.430.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.752.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	51.275.000
12 - 31	مديريات الولايات - التمويضات والمنح المختلفة	7.000.000
13 - 31	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	785.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	15.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
50.000	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	92 - 31
22.702.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
14.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	07 - 32
14.000	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
28.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
650.000	الادارة المركزية - المنح المائلية	01 - 33
10.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
350.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
30.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
1.360.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
لليان	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
560.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
لليان	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
2.960.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.965.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
320.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
750.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
1.642.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
100.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
3.000.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
580.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
1.552.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
740.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	14 - 34
100.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
160.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
675.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
لليبان	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
220.000	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات	97 - 34
10.000	الخبرة - العتويضات المترتبة على الدولة	
11.814.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
260.000	الادارة المركزية - صيانة المباني وترميمها	01 - 35
200.000	مديريات الولايات - صيانة المباني وترميمها	11 - 35
460.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
9.000.000	اعانة لتسيير المعهد التكنولوجي للتجارة	01 - 36
3.000.000	اعانة لتسيير المعهد التكنولوجي للتبريد	03 - 36
	اعانة للديوان الوطني للمعارض (معارض في	11 - 36
7.477.000	الخارج - المعارض الوطنية)	
2.500.000	اعانة لتسيير الغرفة التجارية الوطنية	12 - 36
14.000.000	اعانة لتسيير الغرف التجارية الولائية	13 - 36
35.977.000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
للبيان	الادارة المركزية - نفقات تنظيم المؤتمرات	01 - 32
للبيان	مجموع القسم السابع	
128.946.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الادارة المركزية - المنح الدراسية - نفقات	02 - 43
1.665.000	التدريبات - الاجور المسبقة - نفقات التكوين	
للبيان	تشجيع التكوين	03 - 43
1.665.000	مجموع القسم الثالث	
1.665.000	مجموع العنوان الرابع	
130.611.000	المجموع العام المخصص لوزير التجارة	

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - 1 - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 419 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية
في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب
في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	13.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.400.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	600.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	241.000.000
12 - 31	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	38.000.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
1.900.000	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	13 - 31
100.000	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
296.000.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
10.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
30.000	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
40.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
650.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
30.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
200.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
60.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
24.000.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
300.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
7.000.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
32.240.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.300.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
300.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
320.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
300.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	80.000
11 - 34	مديريات الولايات - تسديد النفقات	800.000
12 - 34	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	2.000.000
13 - 34	مديريات الولايات - اللوازم	1.000.000
14 - 34	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	2.700.000
15 - 34	مديريات الولايات - الالبسة	80.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	190.000
93 - 34	مديريات الولايات - الايجار	400.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتمويضات المترتبة على الدولة	10.000
	مجموع القسم الرابع	9.480.000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	100.000
02 - 35	الادارة المركزية - صيانة المساجد الوطنية	150.000
11 - 35	مديريات الولايات - صيانة المباني	700.000
	مجموع القسم الخامس	950.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
01 - 36	اعانة لتسيير المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في سيدى عبد الرحمن اليلولى	2.500.000
11 - 36	اعانة لتسيير المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في سيدى عقبة	4.200.000
21 - 36	اعانة لتسيير المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في تامنغست	3.500.000
41 - 36	اعانة لتسيير المركز الثقافى الاسلامى بالجزائر العاصمة	4.500.000
51 - 36	اعانة لتسيير مدرسة لتكوين الاطارات الدينية بمفتاح	2.500.000
	مجموع القسم السادس	17.200.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع نفقات مختلفة	
50.000	الإدارة المركزية - نفقات تنظيم المسابقات والتدريبات	37 - 37
3.500.000	الإدارة المركزية - نفقات تنظيم ملتقى الفكر الإسلامي	37 - 41
3.550.000	مجموع القسم السابع	
359.460.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثاني النشاط الدولي	
200.000	المساهمة الدولية	42 - 07
200.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
2.500.000	الإدارة المركزية - المساهمة في نفقات طبع الجريدة الأسبوعية «العصر» وتوزيعها	43 - 07
320.000	النشاط الثقافي لفائدة المهاجرين	43 - 11
1.200.000	الإدارة المركزية - طبع كتب ومنشورات اسلامية وتوزيعها	43 - 21
4.020.000	مجموع القسم الثالث	
4.220.000	مجموع العنوان الرابع	
363.680.000	المجموع العام المخصص لوزير الشؤون الدينية	

مرسوم رقم 84 - 420 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني والعمل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية «

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني والعمل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين المهني والعمل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني والعمل في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	16.500.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة	1.900.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	800.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	51.500.000
12 - 31	مديريات الولايات - التمويزات والمنح المختلفة	7.000.000
13 - 31	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.200.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
738.000	مركز التكوين الاولى وتحسين المستوى بالمراسلة - الاجور الرئيسية	21 - 31
81.000	مركز التكوين الاولى وتحسين المستوى بالمراسلة - - التمويزات والمنح المختلفة	22 - 31
62.000	مركز التكوين الاولى وتحسين المستوى بالمراسلة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	23 - 31
28.000.000	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 31
1.200.000	الموظفون المتعاونون - التمويزات والمنح المختلفة	82 - 31
90.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
200.000	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
109.271.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
30.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
31.000	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
61.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
770.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
10.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
990.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
435.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
20.000.000	الادارة المركزية - التمهين - التكاليف الاجتماعية	05 - 33
1.500.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
48.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
1.700.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33

الاتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
977.000	مركز التكوين الاولى وتحسين المستوى بالمراسلة - المنح العائلية	21 - 33
30.000	مركز التكوين الاولى وتحسين المستوى بالمراسلة - المنح الاختيارية	22 - 33
2.000	مركز التكوين الاولى وتحسين المستوى بالمراسلة - الضمان الاجتماعي	23 - 33
30.000		
26.492.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.750.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
300.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
800.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
800.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
50.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
500.000	الادارة المركزية - أدوات المكاتب الآلية	07 - 34
1.100.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
1.100.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
1.200.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
800.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	14 - 34
180.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
	مركز التكوين الاولى وتحسين المستوى بالمراسلة - تسديد النفقات	21 - 34
12.000	مركز التكوين الاولى وتحسين المستوى بالمراسلة - الادوات والاثاث	22 - 34
85.000	مركز التكوين الاولى وتحسين المستوى بالمراسلة - اللوازم	23 - 34
72.000	مركز التكوين الاولى وتحسين المستوى بالمراسلة - التكاليف الملحقه	24 - 34
90.000		

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
25 - 34	مركز التكوين الأول وتحسين المستوى بالمراسلة - الألبسة	4.000
70 - 34	مركز التكوين الأول وتحسين المستوى بالمراسلة - حظيرة السيارات	13.000
81 - 34	الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات	5.500.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	160.000
91 - 34	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	1.450.000
92 - 34	الإدارة المركزية - الإيجار	150.000
93 - 34	مديريات الولايات - الإيجار	400.000
97 - 34	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	20.000
	مجموع القسم الرابع	16.536.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني	200.000
11 - 35	مديريات الولايات - صيانة المباني	480.000
	مجموع القسم الخامس	680.000
	القسم السادس	
	إعانات التشغيل	
11 - 36	إعانة للمركز الوطني للتعليم المهني بالمراسلة	3.000.000
12 - 36	إعانة للمعهد الوطني للتكوين المهني	18.100.000
13 - 36	إعانة للمعاهد التكنولوجية	28.400.000
14 - 36	إعانة لمراكز التكوين المهني والتشغيل	863.000.000
15 - 36	إعانة للمعاهد التكوين المهني	90.000.000
16 - 36	إعانة للمعهد الوطني لترقيسة التكوين المهني وتطويره في المؤسسة والتمهين	5.000.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	الأسماء	رقم الأبواب
	اعانة للمركز الوطني للتكوين المهني المخصص للمعوقين البدنيين	17 - 36
3.000.000		
6.000.000	اعانة للمعهد الوطني للشغل	18 - 36
23.000.000	اعانة للمكتب الوطني لليد العاملة	19 - 36
200.000.000	اعانة لمراكز التكوين الاداري	21 - 36
1.239 500.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
370.000	الادارة المركزية - نفقات تنظيم المعاضرات والملتقيات	01 - 37
1.000.000	نفقات تسيير الاجهزة المكلفة بالتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل	02 - 37
1.370.000	مجموع القسم السابع	
1.393 910.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
2.112.000	اعانة للمعهد النقابي «درارني»	01 - 43
1.887.000	المنح وتمويضات التدريبات - الاجسور المسبقة - نفقات التكوين	31 - 43
3.999.000	مجموع القسم الثالث	
3.999.000	مجموع العنوان الرابع	
1.397.909.000	المجموع العام المخصص لوزير التكوين المهني والعمل	

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة والسياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول — أ — الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة والسياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 — 421 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة والسياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة والسياحة في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون — مرتبات العمل	
01 — 31	الادارة المركزية — المتاحف والآثار التاريخية — الاجور الرئيسية	32.000.000
02 — 31	الادارة المركزية — المتاحف والآثار التاريخية — التمويزات والمنح المختلفة	3.300.000
03 — 31	الادارة المركزية — المتاحف والآثار التاريخية — الموظفون المناوبون والمياومون — الاجور ولواحقها	4.302.000
11 — 31	مديريات الولايات — الاجور الرئيسية	20.000.000

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
12 - 31	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	2.820.000
13 - 31	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.000.000
21 - 31	مراكز الثقافة والاعلام - الاجور الرئيسية	1.200.000
22 - 31	مراكز الثقافة والاعلام - التعويضات والمنح المختلفة	490.000
23 - 31	مراكز الثقافة والاعلام - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	280.000
31 - 31	معمل دراسات وادى مزاب واصلاحه - الاجور الرئيسية	500.000
32 - 31	معمل دراسات وادى مزاب واصلاحه - التعويضات والمنح المختلفة	260.000
33 - 31	معمل دراسات وادى مزاب واصلاحه - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	120.000
41 - 31	مراكز التوزيع السينمائي - الاجور الرئيسية	1.800.000
42 - 31	مراكز التوزيع السينمائي - التعويضات والمنح المختلفة	540.000
43 - 31	مراكز التوزيع السينمائي - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	110.000
90 - 31	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	80.000
92 - 31	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	للبيان
	مجموع القسم الاول	65.802.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
91 - 32	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - ريع حوادث العمل	60.000
11 - 32	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	للبيان
	مجموع القسم الثاني	60.000

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.800.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - المنح العائلية	01 - 33
40.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - المنح الاختيارية	02 - 33
1.700.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
30.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
1.300.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
30.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
900.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
60.000	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
50.000	مراكز الثقافة والاعلام - المنح العائلية	21 - 33
3.000	مراكز الثقافة والاعلام - المنح الاختيارية	22 - 33
45.000	مراكز الثقافة والاعلام - الضمان الاجتماعي	23 - 33
2.000	مراكز الثقافة والاعلام - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	24 - 33
30.000	معمل دراسات وادي مزاب واصلاحه - المنح العائلية	31 - 33
1.000	معمل دراسات وادي مزاب واصلاحه - المنح الاختيارية	32 - 33
24.000	معمل دراسات وادي مزاب واصلاحه - الضمان الاجتماعي	33 - 33
1.000	معمل دراسات وادي مزاب واصلاحه - المساهمة في الضمان الاجتماعي	34 - 33
300.000	مركز التوزيع السينمائي - المنح العائلية	41 - 34
5.000	مركز التوزيع السينمائي - المنح الاختيارية	42 - 33
80.000	مركز التوزيع السينمائي - الضمان الاجتماعي	43 - 33

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
33 - 44	مركز التوزيع السينمائي - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	5.000
	مجموع القسم الثالث	6.406.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 01	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - تسديد النفقات	2.575.000
34 - 02	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - الادوات والاثاث	1.800.000
34 - 03	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - اللوازم	1.820.000
34 - 04	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - التكاليف الملحقة	511.000
34 - 05	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - الالبسة	345.000
34 - 06	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - طبع وتوزيع النشرات ذات الطابع الثقافي	500.000
34 - 07	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - اقتناء أشياء وتحف فنية للمتاحف	5.000.000
34 - 11	مديريات الولايات - تسديد النفقات	940.000
34 - 12	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	1.250.000
34 - 13	مديريات الولايات - اللوازم	1.600.000
34 - 14	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	940.000
34 - 15	مديريات الولايات - الالبسة	120.000
34 - 21	مراكز الثقافة والاعلام - تسديد النفقات	20.000
34 - 22	مراكز الثقافة والاعلام - الادوات والاثاث	30.000
34 - 23	مراكز الثقافة والاعلام - اللوازم	92.000
34 - 24	مراكز الثقافة والاعلام - التكاليف الملحقة	45.000
34 - 25	مراكز الثقافة والاعلام - الالبسة	8.000

الاتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
22.000	معمل دراسات وادي مزاب واصلاحه - تسديد النفقات	31 - 34
20.000	معمل دراسات وادي مزاب واصلاحه - الادوات والاثاث	32 - 34
18.000	معمل دراسات وادي مزاب واصلاحه - اللوازم	33 - 34
15.000	معمل دراسات وادي مزاب واصلاحه - التكاليف الملحقه	34 - 34
3.000	معمل دراسات وادي مزاب واصلاحه - الالبسة	35 - 34
275.000	مركز التوزيع السينمائي - تسديد النفقات	41 - 34
70.000	مركز التوزيع السينمائي - الادوات والاثاث	42 - 34
200.000	مركز التوزيع السينمائي - اللوازم	43 - 34
20.000	مركز التوزيع السينمائي التكاليف الملحقه	44 - 34
30.000	مركز التوزيع السينمائي - الالبسة	45 - 34
503.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - حظيرة السيارات	90 - 34
25.000	معمل دراسات وادي مزاب واصلاحه - حظيرة السيارات	91 - 34
58.000	مركز التوزيع السينمائي - الايجار	92 - 34
200.000	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
20.000	معمل دراسات وادي مزاب واصلاحه - الايجار	94 - 34
للبيان	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	95 - 34
150.000	النفقات القضائية ونفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
19.225.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
794.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
1.000.000	المتاحف والآثار التاريخية - صيانة المباني	02 - 35
25.000	مركز التوزيع السينمائي - صيانة المباني	03 - 35
300.000	مديريات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
2.119.000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس	
	اعانات التشغيل	
11.500.000	اعانة المعاهد التكنولوجية للفندقة	36 - 11
3.000.000	اعانة المعاهد العليا للفندقة والسياحة	36 - 12
6.100.000	اعانة المعهد الوطني للموسيقى	36 - 13
1.500.000	اعانة المركز الجزائري للسينما	36 - 14
25.067.000	اعانة النشاطات المسرحية	36 - 15
4.870.000	اعانة المكتبة الوطنية	36 - 16
5.600.000	اعانة المعهد الوطني للفن الدرامي والرقص	36 - 17
2.700.000	اعانة المركز الوطني لحظيرة الطاسيلي	36 - 18
11.000.000	اعانة المدرسة الوطنية للفنون الجميلة	36 - 19
8.900.000	اعانة دور الثقافة	36 - 20
13.000.000	اعانة للمركز الوطني للدراسات التاريخية	36 - 21
	اعانة لانشطة التكوين المهني للشركة الوطنية للصناعة التقليدية	36 - 22
1.200.000	اعانة للمتحف الوطني للمجاهد	36 - 23
لبيان		
94.437.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
	الادارة المركزية - تنظيم المؤتمرات والنسددات والملتقيات	37 - 01
380.000		
80.000	الادارة المركزية - نفقات الاشهار	37 - 02
	الادارة المركزية - نفقات حفلات الاستقبال والعلاقات العمومية	37 - 03
250.000		
2.000.000	الادارة المركزية - اعداد وطبع مجلات الثقافة	37 - 06
2.710.000	مجموع القسم السابع	
193.759.000	مجموع العنوان الثالث	

الأعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
6.250.000	الادارة المركزية - تشجيع النشاطات الثقافية	01 - 43
9.000.000	الادارة المركزية - تنظيم التظاهرات الثقافية	02 - 43
5.640.000	الادارة المركزية - المنح الدراسية - تعويضات التدريسيين - الاجور المسبقة - نفقات التكوين	03 - 43
20.890.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
2.000.000	اعانة للنقابات السياحية	01 - 44
200.000	الادارة المركزية - المعارض والتظاهرات ذات الطابع السياحي	03 - 44
1.500.000	الادارة المركزية - نفقات تنمية السياحة وترقيتها	04 - 44
3.700.000	مجموع القسم الرابع	
24.590.000	مجموع العنوان الرابع	
218.349.000	المجموع العام المخصص لوزير الثقافة والسياحة	

مرسوم رقم 84 - 422 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة الحماية الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزارة الحماية الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - 1 - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزارة الحماية الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.
الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزارة الحماية الاجتماعية في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	8.426.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.018.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	230.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	10.850.000
12 - 31	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	2.815.000
13 - 31	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	346.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
6.676.000	مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح - الاجور الرئيسية	21 - 31
1.694.000	مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
221.000	مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	23 - 31
30.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
30.000	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الا	92 - 31
32.336.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
5.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
للبيان	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	11 - 32
5.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
285.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
5.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
280.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
122.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
400.000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	11 - 33

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
33 - 12	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	5.000
33 - 13	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	475.000
33 - 14	المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	150.000
	مجموع القسم الثالث	1.722.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 01	الادارة المركزية - تسديد النفقات	695.000
34 - 02	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	300.000
34 - 03	الادارة المركزية - اللوازم	500.000
34 - 04	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	300.000
34 - 05	الادارة المركزية - الالبسة	12.000
34 - 11	مديريات الولايات - تسديد النفقات	250.000
34 - 12	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	660.000
34 - 13	مديريات الولايات - اللوازم	400.000
34 - 14	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	300.000
34 - 15	مديريات الولايات - الالبسة	48.000
34 - 21	مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح - تسديد النفقات	135.000
34 - 22	مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح - الادوات والاثاث	400.000
34 - 23	مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح - اللوازم	320.000
34 - 24	مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح - التكاليف الملحقه	150.000
34 - 90	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	108.000
34 - 91	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	2.746.000

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	لليان
93 - 34	المصالح الخارجية - الايجار	لليان
97 - 34	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	
	المرتبة على الدولة	10.000
	مجموع القسم الرابع	7.334.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة البنايات	100.000
11 - 35	المصالح الخارجية - صيانة البنايات	455.000
	مجموع القسم الخامس	555.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
11 - 36	اعانات لمراكز الحماية	46.700.000
21 - 36	اعانات لمدارس الاحداث الصم	23.880.000
31 - 36	اعانات لمدارس الاحداث المكفوفين	11.190.000
41 - 36	اعانات للمراكز الصحية التربوية للطفولة المعوقة	11.000.000
51 - 36	اعانات لمراكز الطفولة المسعفة	46.350.000
61 - 36	اعانات لمراكز الاشخاص المسنين أو المعوقين	39.961.000
71 - 36	اعانة لمدرسة تكوين الاطارات بالشراكة	3.081.000
	مجموع القسم السادس	182.162.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
01 - 37	نفقات تنظيم الملتقيات	250.000
	مجموع القسم السابع	250.000
	مجموع العنوان الثالث	224.364.000

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
43 - 01	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي الاعانات والتشجيعات	450 000
	مجموع القسم الثالث	450.000
46 - 01	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن مساعدة السكان بتوزيع المواد الأولية اللازمة والالبسة	8.000.000
46 - 02	معاربة التسول	4.183.000
46 - 03	مساعدة الطفولة وحمايتها	17.000.000
46 - 04	النشاط الخاص لفائدة المسنين والعجزة وذوي الامراض المزمنة	30.000.000
46 - 05	الحماية الاجتماعية للمكفوفين - معاشات ومنح مختلفة	190.000.000
46 - 06	اعانة للخدمات ذات المنفعة العمومية	400.000
40 - 07	نشاط لفائدة المعوقين جسديا	3.500.000
	مجموع القسم السادس	253.083.000
	مجموع العنوان الرابع	253.533.000
	المجموع العام المخصص لوزارة الحماية الاجتماعية	477.897.000

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، يرسم ما يلي:

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الري والبيئة والغابات مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الري والبيئة والغابات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 423 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الري والبيئة والغابات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية *

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية *

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الري والبيئة والغابات
في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة
بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	42.763.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	7.920.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.700.000
11 - 31	مديريات الري بالولايات - الاجور الرئيسية	268.233.000
12 - 31	مديريات الري بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	60.000.000
13 - 31	مديريات الري بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	3.700.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 43	الاراضى المسقية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	3.000.000
31 - 81	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	35.000.000
31 - 82	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التمويضات والمنح المختلفة	2.150.000
	مجموع القسم الاول	424.466.000
	القسم الثانى	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
32 - 01	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	74.000
32 - 11	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	4.200.000
	مجموع القسم الثانى	4.274.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
33 - 01	الادارة المركزية - المنح العائلية	2.830.000
33 - 02	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	73.000
33 - 03	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعى	2.859.000
33 - 04	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	1.476.000
33 - 11	مديريات الولايات - المنح العائلية	1.000.000
33 - 12	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	203.000
33 - 13	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعى	7.860.000
33 - 14	مديريات الولايات - الخدمات الاجتماعية	6.854.000
	مجموع القسم الثالث	43.155.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 01	الادارة المركزية - تسديد النفقات	4.059.000
34 - 02	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	1.080.000
34 - 03	الادارة المركزية - اللوازم	1.460.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
1.650.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
140.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
7.600.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
3.200.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
3.000.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
3.400.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	14 - 34
3.525.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
7.800.000	الاراضى المسقية - نفقات الضخ	17 - 34
	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات	81 - 34
3.000.000		
200.000	الادارة المركزية - تأثيث مساكن المتعاونين	82 - 34
411.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
11.723.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
200.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
1.165.000	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
295.000		
	مديريات الولايات - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	98 - 34
787.000		
54.695.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.310.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
4.340.000	مديريات الولايات - صيانة المباني وترميمها	11 - 35
11.600.000	أشغال صيانة الغابات	12 - 35
5.500.000	مصاريف مكافحة الطفيليات فى الغابات	13 - 35
31.000.000	الرى - أشغال الصيانة واصلاح الهياكل الاساسية	16 - 35
	الاراضى المسقية - أشغال صيانة شبكة وسائل الرى وترميمها	26 - 35
20.880.000		
74.630.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
22.800.000	اعانة لتسيير معهد تقنيات الرى والاستصلاح	01 - 36

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
6.000.000	اعانة لتسيير مراكز التكوين للري	11 - 36
35.000.000	اعانة لتسيير المعهد الوطني للموارد المائية	21 - 36
10.000.000	اعانة للمعهد الوطني للبحث الغابي	31 - 36
5.800.000	اعانة للمعهد التكنولوجي الغابي	41 - 36
13.200.000	اعانة لاحتياطات الصيد والعظائر الوطنية	51 - 36
10.500.000	اعانة للوكالة الوطنية الخاصة بحماية البيئة	61 - 36
10.000.000	اعانة لحديقة الرياضات والتسلية في باينام	71 - 36
113.300.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
62.818.000	مصاريف الاعلام ومكافحة الحرائق والمراقبة والتدخلات والصيانة	11 - 37
62.818.000	مجموع القسم السابع	
777.338.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
20.600.000	المنح والتمويضات عن التدريبات - الاجور المسبقة - نفقات التكوين	01 - 43
20.600.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
400.000	المعارض - التظاهرات ذات المصلحة العامة	01 - 44
400.000	مجموع القسم الرابع	
21.000.000	مجموع العنوان الرابع	
798.338.000	لمجموع العام المخصص لوزير الري والبيئـة والغابات	

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول — 1 — الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 — 424 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية.

— بناء على تقرير وزير المالية ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 8 — 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون — مرتبات العمل	
01 — 31	الادارة المركزية — الاجور الرئيسية	18.100.000
02 — 31	الادارة المركزية — التعويضات والمنح المختلفة	1.775.000
03 — 31	الادارة المركزية — الموظفون المناوبون والمياومون — الاجور ولواحقها	1.940.000
11 — 31	مديريات الولايات — الاجور الرئيسية	134.500.000
12 — 31	مديريات الولايات — التعويضات والمنح المختلفة	25.570.000
13 — 31	مديريات الولايات — الموظفون المناوبون والمياومون — الاجور ولواحقها	4.700.000

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
71 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية للمهندسين الذين هم في طريق التعيين	3.300.000
72 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة للمهندسين الذين هم في طريق التعيين	450.000
81 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	5.700.000
82 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	500.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	160.000
92 - 31	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	400.000
	مجموع القسم الاول	197.095.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	50.000
11 - 32	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	4.000.000
	مجموع القسم الثاني	4.050.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	1.000.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	30.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	600.000
04 - 33	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	500.000
11 - 33	مديريات الولايات - المنح العائلية	11.500.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
48.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	I2 - 33
5.200.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	I3 - 33
للبيان	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	I4 - 33
18.878.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
2.550.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
444.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
460.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
1.200.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
164.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
6.100.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	II - 34
3.475.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	I2 - 34
1.150.000	مديريات الولايات - اللوازم	I3 - 34
2.705.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	I4 - 34
250.000	مديريات الولايات - الالبسة	I5 - 34
395.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
7.051.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	9I - 34
100.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
760.000	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
	الادارة المركزية - النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	96 - 34
100.000	مديريات الولايات - النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
800.000		
27.704.000	مجموع القسم الرابع	

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني	400.000
11 - 35	مديريات الولايات - صيانة المباني	2.000.000
41 - 35	مديريات الولايات - الطرق الوظيفية - أشغال الصيانة	355.000.000
51 - 35	مديريات الولايات - أشغال مكافحة المياه الضارة	12.500.000
61 - 35	الإدارة المركزية - مصلحة الإشارة البحرية - المنارات والإشارات - أشغال الصيانة والترميم	4.210.000
62 - 35	مديريات الولايات - الموانئ البحرية - الأملاك البحرية - حماية الشواطئ البحرية - أشغال الصيانة والترميم	8.500.000
71 - 35	مديريات الولايات - المطارات - أشغال الصيانة	6.000.000
	مجموع القسم الخامس	388.670.000
	القسم السادس إعانات التسيير	
21 - 36	إعانة التسيير لمراكز التكوين المهني	29.068.000
31 - 36	إعانة لتسيير مدرسة مهندسي الدولة في الأشغال العمومية	17.700.000
41 - 36	إعانة لتسيير مدرسة مهندسي التطبيق في الأشغال العمومية	5.500.000
	مجموع القسم السادس	52.268.000
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
01 - 37	مديريات الولايات - المساهمة في نفقات أطعمة الورش الصحراوية	1.600.000
	مجموع القسم السابع	1.600.000
	مجموع العنوان الثالث	690.265.000

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي الادارة المركزية - المنح الدراسية وتعميـضات التدريب والاجور المسبقة ونفقات التكوين	01 - 43
500.000	مجموع القسم الثالث	
500.000	مجموع العنوان الرابع	
690.765.000	المجموع العام المخصص لوزير الاشغال العمومية	

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول – أ – الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 – 425 مؤرخ فى أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III – IO وI52 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية فى عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب فى كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
01 – 31	الادارة المركزية – الاجور الرئيسية	29.100.000
02 – 31	الادارة المركزية – التعويضات والمنح المختلفة	6.210.000
03 – 31	الادارة المركزية – الموظفون المناوبون والمياومون – الاجور ولواحقها	1.000.000
11 – 31	مديريات الولايات – الاجور الرئيسية	24.900.000

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
6.090.000	مديريات الولايات - التمويزات والمنح المختلفة	I2 - 3I
420.000	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	I3 - 3I
لبيان	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 3I
لبيان	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 3I
62.720.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
لبيان	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	0I - 32
لبيان	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	II - 32
لبيان	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
700.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	0I - 33
30.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
940.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
30.000		
450.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	II - 33
30.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	I2 - 33
810.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	I3 - 33
لبيان	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	I4 - 33
2.990.000	مجموع القسم الثالث	

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
القسم الرابع		
الادوات وتسيير المصالح		
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	1.800.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	250.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	500.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	750.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	45.000
11 - 34	مديريات الولايات - تسديد النفقات	1.300.000
12 - 34	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	2.000.000
13 - 34	مديريات الولايات - اللوازم	1.300.000
14 - 34	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	750.000
15 - 34	مديريات الولايات - الالبسة	70.000
21 - 34	الادارة المركزية - الادوات الميكانيكية	900.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90.000
91 - 34	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	360.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	لليان
93 - 34	مديريات الولايات - الايجار	104.000
97 - 34	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - الترميمات المرتبة على الدولة	10.000
مجموع القسم الرابع		
10.229.000		
القسم الخامس		
أشغال الصيانة		
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	400.000
11 - 35	مديريات الولايات - صيانة المباني	250.000
مجموع القسم الخامس		
650.000		

الأعمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
15.800.000	اعانة لتسيير المعهد الوطني للتخطيط والاحصاء	02 - 36
3.500.000	اعانة لتسيير المركز الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية	31 - 36
7.000.000	اعانة لتسيير المكتب الوطني لتوجيه الاستثمار الحاص الوطني ومتابعته وتنسيقه	41 - 36
36.700.000	اعانة لتسيير المكتب الوطني للاحصائيات	51 - 36
1.200.000	اعانة لوكالة الوطنية لتنمية الموارد البشرية	61 - 36
54.200.000	مجموع القسم السادس	
145.789.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
1.400.000	الادارة المركزية - المنح وتعويضات التدريب - الاجور المسبقة - نفقات التكوين	01 - 43
1.400.000	مجموع القسم الثالث	
1.400.000	مجموع العنوان الرابع	
147.189.000	المجموع العام المخصص لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية	

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول – أ – الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 – 426 مؤرخ فى أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III – IO و I52 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة العمومية فى عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب فى كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
01 – 31	الادارة المركزية – الاجور الرئيسية	13.000.000
02 – 31	الادارة المركزية – التعويضات والمنح المختلفة	1.800.000
03 – 31	الادارة المركزية – الموظفون المناوبون والمياومون – الاجور ولواحقها	1.850.000
11 – 31	مديريات الولايات – الاجور الرئيسية	50.100.000
12 – 31	مديريات الولايات – التعويضات والمنح المختلفة	13.447.000
13 – 31	مديريات الولايات – الموظفون المناوبون والمياومون – الاجور ولواحقها	3.700.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
110.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
120.000	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
84.127.000	مجموع القسم الاول	
القسم الثاني		
الموظفون - المعاشات - المنح		
80.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 32
120.000	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
200.000	مجموع القسم الثاني	
القسم الثالث		
الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
630.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
10.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
450.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
35.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
2.480.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
18.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
1.450.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
20.000	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
5.093.000	مجموع القسم الثالث	

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
القسم الرابع		
الادوات وتسيير المصالح		
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	3.200.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	240.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	650.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	800.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	80.000
11 - 34	مديريات الولايات - تسديد النفقات	1.470.000
12 - 34	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	1.320.000
13 - 34	مديريات الولايات - اللوازم	950.000
14 - 34	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	1.550.000
15 - 34	مديريات الولايات - الالبسة	300.000
81 - 34	التعاون التقنى الدولى - تسديد النفقات	6.000.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	210.000
91 - 34	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	2.265.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	85.000
93 - 34	مديريات الولايات - الايجار	220.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	110.000
مجموع القسم الرابع		
19.450.000		
القسم الخامس		
أشغال الصيانة		
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	200.000
11 - 35	مديريات الولايات - صيانة المباني	700.000
مجموع القسم الخامس		
900.000		

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس	
	اعانات التشغيل	
51.000.000	اعانات للمعاهد التكنولوجية	36 - 11
8.650.000	اعانة للمعهد الوطني للصحة العمومية	36 - 21
254.800.000	اعانات لمدارس التكوين شبه الطبي	36 - 31
314.450.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
400.000	نفقات تنظيم الملتقيات	37 - 01
400.000	مجموع القسم السابع	
424.620.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
2.207.500.000	مساهمة الدولة في نفقات تسير القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة	46 - 01
50.000.000	نفقات استشفاء المرضى في المؤسسات المتخصصة الاجنبية	46 - 02
980.000	اعانة للخدمات الخاصة بحماية الصحة	46 - 03
2.288.480.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النشاط الاجتماعي - الاحتياط	
7.500.000	المساهمة في مصاريف معهد باستور	47 - 01
7.500.000	مجموع القسم السابع	
2.295.980.000	مجموع العنوان الرابع	
2.720.600.000	المجموع العام المخصص لوزير الصحة العمومية	

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول — أ — الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعات الخفيفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جرر بالجزائر فى أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 — 427 مؤرخ فى أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة
فى عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب
فى كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون — مرتبات العمل	
01 — 31	الادارة المركزية — الاجور الرئيسية	18.500.000
02 — 31	الادارة المركزية — التعويضات والمنح المختلفة	1.850.000
03 — 31	الادارة المركزية — الموظفون المناوبون والمياومون — الاجور ولواحقها	600.000
11 — 31	مديريات الولايات — الاجور الرئيسية	16.000.000
12 — 31	مديريات الولايات — التعويضات والمنح المختلفة	1.740.000
13 — 31	مديريات الولايات — الموظفون المناوبون والمياومون — الاجور ولواحقها	764.000

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 90	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	100.000
31 - 92	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92.000
	مجموع القسم الاول	39.646.000
القسم الثاني		
الموظفون - المعاشات والمنح		
32 - 01	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	15.000
32 - 11	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	30.000
	مجموع القسم الثاني	45.000
القسم الثالث		
الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
33 - 01	الادارة المركزية - المنح العائلية	900.000
33 - 02	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	20.000
33 - 03	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	600.000
33 - 04	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	30.000
33 - 11	مديريات الولايات - المنح العائلية	800.000
33 - 12	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	31.000
33 - 13	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	500.000
33 - 14	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	31.000
	مجموع القسم الثالث	2.912.000

رقم الأبواب	التساوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	2.100.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	800.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	800.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	1.000.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	50.000
11 - 34	مديريات الولايات - تسديد النفقات	800.000
12 - 34	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	400.000
13 - 34	مديريات الولايات - اللوازم	450.000
14 - 34	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	400.000
15 - 34	مديريات الولايات - الالبسة	84.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	149.000
91 - 34	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	912.000
93 - 34	مديريات الولايات - الايجار	200.000
97 - 34	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات	
	المرتبة على الدولة	20.000
	مجموع القسم الرابع	8.165.000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	500.000
11 - 35	مديريات الولايات - صيانة المباني	500.000
	مجموع القسم الخامس	1.000.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
01 - 36	اعانة للمعهد الوطني للصناعات الخفيفة	74 000.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
11.500.000	اعانة للمعهد الوطني للانتاجية والتنمية الصناعية	11 - 36
85.500.000	مجموع القسم السادس	
137.268.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الادارة المركزية - المنح والتمويضات عن التدريب	01 - 43
300.000	- الاجور المسبقة - نفقات التكوين	
300.000	مجموع القسم الثالث	
300.000	مجموع العنوان الرابع	
137.568.000	المجموع العام المخصص لوزير الصناعات الخفيفة	

مرسوم رقم 84 - 428 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم. المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984. الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	15.160.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.104.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	758.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	25.000.000
12 - 31	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	3.967.000
13 - 31	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.000.000
21 - 31	مديريات الولايات - التربية البدنية والرياضية - الاجور الرئيسية	35.000.000

الاكتفاءات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
4.400.000	مديريات الولايات - التربية البدنية والرياضية - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 3I
63.500.000	مديريات الولايات - الشبيبة والتربية الشعبية - الاجور الرئيسية	4I - 3I
15.000.000	مديريات الولايات - الشبيبة والتربية الشعبية - التعويضات والمنح المختلفة	42 - 3I
1.958.000	مديريات الولايات - الشبيبة والتربية الشعبية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولو احقها	43 - 3I
94.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 3I
500.000	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 3I
167.441.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
20.000	الموظفون - المعاشات والمنح	
120.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	0I - 32
140.000	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	II - 32
	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
770.000	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
5.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	0I - 33
700.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
50.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
6.500.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
30.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	II - 33
3.000.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	I2 - 33
200.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	I3 - 33
	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	I4 - 33
11.255.000	مجموع القسم الثالث	

رقم الأبواب	العناوين	الاعتسادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	1.785.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	250.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	330.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	1.000.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	70.000
06 - 34	الادارة المركزية - اللوازم والعتاد الرياضي	10.000.000
07 - 34	الادارة المركزية - اللوازم والادوات المخصصة لتسيير القرى الاشتراكية الفلاحية	1.000.000
11 - 34	مديريات الولايات - تسديد النفقات	790.000
12 - 34	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	900.000
13 - 34	مديريات الولايات - اللوازم	1.000.000
14 - 34	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	950.000
15 - 34	مديريات الولايات - الالبسة	90.000
21 - 34	مديريات الولايات - التربية البدنية والرياضية - تسديد النفقات	262.000
31 - 34	مديريات الولايات - التدريبات الولائية والجهوية - تسديد النفقات	3.300.000
41 - 34	مديريات الولايات - الشبيبة والتربية الشعبية - تسديد النفقات	926.000
42 - 34	مديريات الولايات - الشبيبة والتربية الشعبية - الادوات والاثاث	1.800.000
43 - 34	مديريات الولايات - الشبيبة والتربية الشعبية - اللوازم	6.800.000
44 - 34	مديريات الولايات - الشبيبة والتربية الشعبية - التكاليف الملحقه	1.126.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	130.000

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
34 - 91	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	1.786.000
34 - 92	الادارة المركزية - الايجار	50.000
34 - 93	مديريات الولايات - الايجار	147.000
34 - 97	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	400.000
	مجموع القسم الرابع	34.892.000
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
35 - 01	الادارة المركزية - صيانة المباني	300.000
35 - 11	مديريات الولايات - صيانة المباني	6.450.000
	مجموع القسم الخامس	6.750.000
	القسم السادس اعانات التسيير	
36 - 01	اعانة لمراكز تكوين الاطارات	65.081.000
36 - 11	اعانة لمكتب المركب الاولمبي	13.085.000
36 - 21	اعانة للمركز الوطني للضب الرياضي	11.599.000
36 - 31	اعانة للمركز الوطني للفرق الوطنية	7.326.000
36 - 41	اعانة لمكاتب المركبات المعدة لمختلف الرياضات في الولايات	12.208.000
36 - 51	اعانة لمركز الاتحاديات الرياضية	5.000.000
	مجموع القسم السادس	114.299.000
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
37 - 01	الادارة المركزية - التحضير والمشاركة في الالعاب والمنافسات الدولية	2.584.000
37 - 11	الادارة المركزية - حماية التلاميذ	500.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
20.000.000	الإدارة المركزية - مصاريف تنظيم وإجراء المقابلات الوطنية والدولية في الرياضة وللشبيبة	21 - 37
1.500.000	مصاريف تنظيم العيد الوطني للشباب وسيرة	31 - 37
24.584.000	مجموع القسم السابع	
359.361.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
34.200.000	الإعانات والتشجيعات	03 - 43
10.000.000	إعانة لتسيير المكتب الجزائري لمراكز المخيمات الصيفية	04 - 43
44.200.000	مجموع القسم الثالث	
44.200.000	مجموع العنوان الرابع	
403.561.000	المجموع العام المخصص لوزير الشبيبة والرياضة	

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التعمير والبناء والاسكان مه ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول — 1 — الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التعمير والبناء والاسكان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 — 429 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعمير والبناء والاسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — IO و I52 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التعمير والبناء والاسكان في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون — مرتبات العمل	
01 — 31	الادارة المركزية — الاجور الرئيسية	16.000.000
02 — 31	الادارة المركزية — التعويضات والمنح المختلفة	2.000.000
03 — 31	الادارة المركزية — الموظفون المناوبون والمياومون — الاجور ولواحقها	682.000
11 — 31	مديريات الولايات — الاجور الرئيسية	142.000.000
12 — 31	مديريات الولايات — التعويضات والمنح المختلفة	15.000.000
13 — 31	مديريات الولايات — الموظفون المناوبون والمياومون — الاجور ولواحقها	7.225.000
81 — 31	الادارة المركزية — الموظفون المتعاونون — الاجور الرئيسية	22.000.000

رقم الأسواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
82 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون -	1.300.000
	التعويضات والمنح المختلفة	
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم	لليان
	بمطلة طويلة الامد	
92 - 31	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم	20.000
	بمطلة طويلة الامد	
	مجموع القسم الاول	206.227.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	15.000
11 - 32	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	80.000
	مجموع القسم الثاني	95.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	400.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	30.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	600.000
04 - 33	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	90.000
11 - 33	مديريات الولايات - المنح العائلية	3.650.000
12 - 33	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	48.000
13 - 33	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	2.500.000
14 - 33	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	48.000
	مجموع القسم الثالث	7.366.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	3.500.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	996.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	750.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	1.800.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	60.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
2.500.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	II - 34
2.700.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	I2 - 34
2.700.000	مديريات الولايات - اللوازم	I3 - 34
2.000.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	I4 - 34
200.000	مديريات الولايات - الالبسة	I5 - 34
715.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
6.100.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
20.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
300.000	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات	96 - 34
5.000	الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	
250.000	مديريات الولايات - النفقات القضائية - نفقات	97 - 34
	الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	
24.596.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
200.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
1.000.000	مديريات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
1.200.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
86.716.000	اعانة لتسيير مراكز التكوين المهني في الاسكان والتعمير	01 - 36
31.102.000	اعانة لتسيير المعهد الوطني للتكوين في البناء	21 - 36
117.818.000	مجموع القسم السادس	
357.302.000	مجموع العنوان الثالث	

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	الادارة المركزية - المنح والتعويضات عن التمريض - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	950.000
31 - 43	النفقات التعاقدية للمساعدة التقنية والتربوية	1.200.000
	مجموع القسم الثالث	2.150.000
	مجموع العنوان الرابع	2.150.000
	المجموع العام المخصص لوزير التعمير والبناء والاسكان	359.452.000